



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: العلوم المالية والمحاسبة



### عنوان المذكرة:

دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية  
في ظل القانون العضوي 15|18

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

تحت إشراف:

■ أ.د. كيموش بلال


من إعداد الطالبتين:

- حاجي إبتسام
- قنطار فريال

### أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوقروة إيمان	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
كيموش بلال	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا، مقررا
ترفاس جمال الدين	أستاذ مساعد	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024



السنة الجامعية: 2023 / 2024

شهادة الترخيص بإيداع مذكرة ماستر أكاديمي لدى المكتبة

أنا الممضي أسفله الأستاذ: **كيموش بلال**؛ الرتبة العلمية: **أستاذ**

المشرف على مذكرة الماستر والموسومة بـ: **دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية في ظل جائحة كورونا 2018/15**

من إنجاز الطالبين:

(1) **حاجي وابتسام**

(2) **تقنطار خريال**

القسم: **علوم المالية والمحاسبة**

التخصص: **تدقيق**

تاريخ المناقشة: **24/06/2024**

أشهد أن الطالب (ة) قد قام بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة المناقشة، وأن المطابقة بين النسخة

الورقية والنسخة الإلكترونية قد استوفت جميع شروطها. وبإمكانه إيداع النسخ الورقية والإلكترونية.

سكيكدة في: **20/07/2024**

تأشيرة رئيس القسم

رئيس قسم العلوم المالية والمحاسبة  
شرق

تأشيرة الأستاذ المشرف

كيموش بلال  
أستاذ محاضر بقسم "أ"





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: العلوم المالية والمحاسبة



عنوان المذكرة:

دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية  
في ظل القانون العضوي 15|18

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبتين:

- حاجي إبتسام
- قنطار فريال

تحت إشراف:

- أ.د. كيموش بلال

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بوقروة إيمان	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
كيموش بلال	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا، مقررا
ترفاس جمال الدين	أستاذ مساعد	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقال الله تعالى :

\* وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا \*

\* قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ \*

\* يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ \*

\* إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ \*

# شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

أشكر الله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا لإتمام هذا العمل  
فله الحمد والشكر أولا وأخيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى الأستاذ المشرف  
الدكتور الأستاذ كيموش بلال الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته  
ونصائحه القيمة التي قادتنا لإتمام هذا العمل.  
واعترافا وتقديرا لجميل صبره وحسنت واضعه  
راجيا من المولى عز وجل أن يزيده رفعة وعزة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد الدكتور بوزوالغ رضوان  
و الأمين العام للجامعة شخدنو رشيد

والأمين العام لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية زغيدة ياسين  
على المساعدة القيمة التي قدماها لنا لإنجاح هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة

على جميل تحملهم متاعب

تقييم هذا البحث.

# إِهْلَاء

لا يطيب الليل إلا بشرك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك... ولا تطيب الجنة إلا برويتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة... ونصح الأمة... إلى نبي الرحمة

ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسملة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر ناجحي

وحنانها بسلم جرامي... إلى أعلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى من كلفه الله بالهيبة والوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار

أرجو من الله أن يمد في عمرك

ليرى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار

وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد والدي العزيز.

إبتسام

# إِهْدَاء

الحمد لله حبا وشكرا وامنتان على البدء والختام

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

لم يكن العمل سهل ولا طريق محفوفًا بالتسهيلات، لكننا بفضل الله أتممنا  
فالحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه

أهدى هذا النجاح إلى من علماني الأخلاق قبل الحروف إلى من أنار دربي  
إلى من وهبوني القوة والدعم، والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة  
وان ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر،

وأن لا نكتفي من العلم والتعلم، ووفاء وإحسان لهما  
ولدي ووالدتي الكريمين حفظهم الله

إلى من وهبني الله نعمة وجودهن في حياتي وعونا في رحلة بحثي  
أخواتي ورفيقة العمل الإنسانية الطيبة الخلوقة

التي شقت معي طريق الكد والاجتهاد والمثابرة لتحقيق هذا النجاح  
وأخيرا إلى كل من ساعدني، و كل من كان له دور من قريب أو بعيد  
في إتمام هذه الدراسة

سائلة المولى عز وجل أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا والآخرة  
ثم إلى كل طالب علم سعى بعلمه ليفيد الإسلام والمسلمين  
بكل ما أعطاه الله من علم ومعرفة.

فريال

### ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح دور الرقابة المالية القبلية و المساهمة الأساسية للمراقب الميزانياتي في ترشيد النفقات العمومية، التي اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، وحصلت الدراسة الى دور الأساسي الذي يلعبه المراقب الميزانياتي في تطبيق القوانين ولهذا تؤدي بنا دراسة الرقابة المالية القبلية في ظل القانون إلي إتباع الطرق الناجعة لإدارة مال الدولة وإنفاقه على الأوجه الصحيحة، واعتمدنا فصليين : الفصل الأول حول المالية العامة والميزانية العامة متطرقين فيه إلى المفهوم العام وأيضا إلى النفقات العمومية وكيفية ترشيدها والرقابة المالية عليها والأعوان المكلفون بتنفيذ النفقة والرقابة عليها وفق القانون الجديد ألا وهو القانون العضوي 15/18، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه كيف تنفذ مراحل الرقابة المالية على النفقات العمومية، والخاتمة تناولنا فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات لتفعيل الرقابة على النفقات وفقا للتشريعات والقوانين.

**الكلمات المفتاحية:** الرقابة القبلية، ترشيد النفقات، القانون العضوي 15/18.

### Abstract :

In order to better understand the role of tribal financial control and the budgetary controller's primary contribution to the rationalization of public expenditures, this study used a descriptive and analytical approach. It also revealed the crucial role that the budgetary controller plays in the application of laws, which means that understanding tribal financial control as it relates to the law helps us manage state funds effectively and spend it on the right things. Two chapters were approved: the first covered public finance and the public budget, covering the general idea, public expenditures, rationalization, financial control over expenditures, and the agents responsible for implementing and controlling expenditures in accordance with the new law, Organic Law 18/15. The second chapter covered the implementation of the financial control over public expenditures stages. At last, the conclusion included the most significant findings and prominent recommendations to initiate the control of expenditures in compliance with legislation and laws.

**Keywords:** Tribal control, Rationalization of expenditures, Organic Law 18/15.

الصفحة	المحتوى
-	شكر وعران
-	الإهداء
-	الملخص
-	الفهرس
-	قائمة الجداول
-	قائمة الأشكال
-	قائمة الملاحق
أ-ت	مقدمة
	الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة
5	تمهيد
6	المبحث الأول: أهمية النفقات في المالية العمومية
6	المطلب الأول: المالية العمومية
6	الفرع الأول: مفهوم المالية العمومية
7-6	الفرع الثاني: مفهوم وأهمية الميزانية العمومية
8-7	الفرع الثالث: مراحل إعداد الميزانية العمومية
10-8	الفرع الرابع: تنفيذ الميزانية العمومية
10	المطلب الثاني: النفقات العمومية
11-10	الفرع الأول: مفهوم النفقات العمومية
14-11	الفرع الثاني: تنفيذ النفقات العمومية
14	المطلب الثالث: القانون العضوي 15/18
15	الفرع الأول: مفاهيم عن القانون 17-84 والقانون العضوي 15/18
15	الفرع الثاني: دواعي صدور القانون العضوي 15/18
16	الفرع الثالث: أهداف القانون العضوي 15/18

18-17	الفرع الرابع: أوجه الاختلاف بين القانون الحالي 17/84 والقانون العضوي 15/18
19	المبحث الثاني: دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقة العمومية
19	المطلب الأول: آليات الرقابة المالية القبلية
19	الفرع الأول: الرقابة المالية
20	الفرع الثاني: الرقابة المالية القبلية
21	الفرع الثالث: معوقات الرقابة القبلية وسبل تجاوزها
22	المطلب الثاني: ترشيد النفقات العمومية
22	الفرع الأول: مفهوم ترشيد النفقات العمومية
23	الفرع الثاني: عوامل نجاح ترشيد النفقات العمومية
23	الفرع الثالث: متطلبات نجاح ترشيد النفقات العمومية
23	المطلب الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية
23	الفرع الأول: مفهوم المراقب المالي
24	الفرع الثاني: مسؤوليات المراقب المالي
25	الفرع الثالث: مجال ممارسة رقابة المراقب المالي
25	الفرع الرابع: آليات عمل المراقب المالي في سبيل ترشيد النفقات العمومية
26	المطلب الرابع: النتائج المترتبة عن رقابة المراقب المالي
26	الفرع الأول: منح التأشيرة
27	الفرع الثاني: رفض التأشيرة
27	المبحث الثالث: الدراسات السابقة
30-27	المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة
31	المطلب الثاني: مناقشة الدراسات السابقة
32	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الدراسة الميدانية
34	تمهيد
35	المبحث الأول: التقديم بالمؤسسة

35	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية
38-35	المطلب الثاني: النظام الإداري للكلية
38	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للكلية
40	المبحث الثاني: تحضير وتنفيذ البرنامج
40	المطلب الأول: تحضير ميزانية البرنامج
43-40	الفرع الأول: صدور المذكرة التوجيهية
43	الفرع الثاني: مرحلة تنفيذ ميزانية البرنامج
48-44	المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ نفقة عمومية في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
51-48	الفرع الأول: الاستشارة
53-51	الفرع الثاني: الالتزام بالنفقة
58-54	الفرع الثالث: تأشيرة المراقب الميزانياتي
62-59	الفرع الرابع: مرحلة الدفع
63	خلاصة الفصل الثاني
66-65	خاتمة
70-68	المصادر والمراجع
84-72	الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
7	مراحل إعداد الميزانية	01
39	الهيكل التنظيمي للكلية	02
41	نفقات المستخدمين	03
42	نفقات التسيير لسنة 2023	04
45	فاتورة مصاريف الإيواء والإطعام للملتقى الوطني للكلية	05
46	فاتورة مصاريف النقل للأساتذة المشاركين بالملتقى الوطني للكلية	06
49	وثيقة الإعلان عن المنح المؤقت للمتعاملين	07
51-50	سند الطلب الخاص بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية 2023	08
52	الواجهة الأمامية لبطاقة الالتزام للباب رقم 25/22 من ميزانية الكلية 2023	09
53	الواجهة الخلفية لبطاقة الالتزام للباب رقم 25/22 من ميزانية الكلية	10
54	يوضح التأشير على الالتزام بالنفقة	11
55	مذكرة رفض للمراقب الميزانياتي	12
56	فاتورة مصاريف التظاهرة من إيواء وإطعام	13
85-57	حوالة الدفع لمصاريف الملتقى الوطني للكلية لسنة 2023	14
60	تأشير الدفع على الحوالة من طرف المحاسب المعتمد للكلية	15
61	جدول دفع النفقات	16
62	إشعار بالتحويل	17

## قائمة الجداول

## قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
18-17	أوجه الاختلاف بين القانون الحالي 17/84 والقانون العضوي 15/18	01

الصفحة	العنوان	الرقم
78-72	بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة	01
83-79	تقرير تقديمي	02
84	شهادة إدارية	03



تعد السياسات المالية من أهم السياسات التي تركز عليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، من خلال عمليتي تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وهنا يظهر طبيعة الدور الاقتصادي للدولة، الذي حرص على توجيه النفقات العمومية في كل المجالات من أجل إشباع الحاجيات العامة لكل فرد وكذا تحقيق أقصى نفع للمجتمع.

إن النفقات العمومية لها دور وأهمية كبيرة في تغطية الإنفاق العام في ظل التطور والعصرنة، ونظرا لما تمثله من مبالغ ضخمة بات على الدولة وضع أجهزة وأنظمة رقابية فعالة وناجعة تعتمد عليها قبل صرف النفقات العمومية من بينها الرقابة المالية القبلية التي تضمن الحفاظ على المال العام وترشيده بحسب القوانين والتشريعات التي تحول دون العبث بها وتحويلها لغير وجهتها الحقيقية وبسبب تعرض النفقات العمومية إلى الإهدار وسوء التسيير والقوانين الغير مدروسة بدقة، التي تخل بالاستخدام الأمثل للموارد المالية العمومية والتحكم في الإنفاق العام، مما فرض الواقع على الدولة بإصلاح تسيير المالية العمومية من أجل مواكبة التطورات الدولية في مجال تسيير المالية العمومية، وذلك من خلال تبني قوانين مالية جديدة من بينها القانون العضوي 15/18 الذي يهدف لتحسين المالية العمومية وتحسين جودة المرافق العامة لتقديم خدمات للمواطنين وكذا يساعد في صناعة القرار المالي وتنفيذه ورقابته، أهتم بكل أنواع الرقابة المالية بالأخص الرقابة المالية القبلية على صرف النفقة باعتبارها رقابة وقائية ومانعة، وهذا ما يرشد الإنفاق العام ويجعله في منأى على الإسراف والتبذير وهنا ما يسمى بترشيد الإنفاق العام.

ومن هنا بناء على ما سلف ذكره، تشكل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، صمام أمان لتحقيق الحوكمة المالية، وعليه أعطى المشرع أهمية بالغة لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقة العمومية يمثلها المراقب الميزانياتي الذي فرضته صعوبات الحفاظ على المال العام، يعمل على ترشيد الإنفاق والقضاء على الفساد المالي الذي أصبح يهدد كل المؤسسات العمومية ونشاطها.

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو التعرف على الأطراف المختصة بالرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقة الملتزم بها في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية تبعا للقانون والتشريع، وإبراز الدور الرقابي للمراقب الميزانياتي في ظل القانون الجديد المنوط به في حماية المال العام من خلال تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، وتعزيز الثقة في المؤسسات العمومية داخل الدولة.

من هنا تبلورت إشكالية هذا البحث من خلال طرح التساؤل المحوري:

• ما هو دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية في ظل قانون 15/18 ؟

**الأسئلة الفرعية:**

من خلال هذا التساؤل الجوهرى يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية كما يلي:

- فيما يتمثل دور الرقابة المالية القبلية في المؤسسات العمومية؟
- ما هي إمكانية تحقيق ترشيد النفقات العمومية في كليات جامعة سكيكدة؟

- ما مدى فعالية الرقابة المالية القبلية في ظل قانون الجديد 15/18 في جامعة سكيكدة؟

### الفرضيات:

للإجابة على الإشكاليات الفرعية تم وضع الفرضيات التالية:

- الرقابة المالية القبلية للنفقات الملتزم بها في كليات الجامعة أداة لترشيد الإنفاق لعام.
- الرقابة المالية القبلية حسب القانون الجديد ضرورية لمواكبة التطورات في الإنفاق العام.
- يظهر دور المراقب المالي في تطبيق القانون للحفاظ على المال العام.

### أسباب اختيار الموضوع:

- نقص الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع؛
- ظهور القانون العضوي 15/18 بسبب التطورات واختلال الأجهزة الرقابية على النفقات العمومية؛
- زيادة رصيدنا المعرفي من الجانب التطبيقي في هذا الموضوع؛
- الرغبة والميل الشخصي للتعرف على مواضيع المالية وكيفية ممارسة الرقابة عليها؛
- وتتبع قوانين المالية في المؤسسات العمومية.

### أهمية البحث:

باعتبار الرقابة المالية القبلية لها دور كبير في ترشيد الإنفاق العام وطريقة جيدة لتحسين استغلال الموارد وحماية المال العام من التلاعبات وسوء التسيير وفقا لقانون والتشريع المعمول به.

### أهداف البحث:

- التعرف على النفقات العمومية وإعدادها وتنفيذها؛
- التعرف على دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقات العمومية؛
- إبراز دور الرقابة المالية القبلية على المال العام لاكتشاف الفساد والأخطاء والحد منها، والمسؤول على تطبيقها والعمل بالقوانين التي ترتبط بتأدية مهامها لرقابية؛
- دراسة ما مدى تأثير القانون العضوي الجديد على رقابة وحسن الترشيد النفقات في الجامعة.

### حدود الدراسة:

**الحدود المكانية:** تمت الدراسة على مستوى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة سكيكدة.

**الحدود الزمنية:** تمت الدراسة خلال 2024.

**الحدود الموضوعية:** تتمثل في دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 وكيف يساهم في الحفاظ على المال العام.

### المنهج المتبع:

لمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي الذي يتناسب مع عرض وسرد المفاهيم النقدية لكل من الميزانية والنفقات العمومية بالإضافة إلى الرقابة المالية القبلية واستخلاص دور هذه الأخيرة والعلاقة بينها وبين ترشيد النفقات العمومية،

وذلك وفقا للقانون العضوي 15/18، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة حالة من خلال دراسة وتحليل الوثائق المعمول بها.

## هيكل البحث:

من أجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وتحليل الإشكالية الواردة من الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات يقسم الموضوع إلى فصلين: فصل الأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة وفصل للدراسة الميدانية.

- الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة وقسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول أهمية النفقات في المالية العامة، وفي المبحث الثاني دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقة العمومية أما المبحث الثالث فقد خصصناه للدراسات السابقة.
- الفصل الثاني: دراسة حالة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية-جامعة سكيكدة- فلقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول التقديم بالمؤسسة وفي المبحث الثاني تحضير وتنفيذ البرنامج. وننهي موضوعنا بخاتمة موجزة نورد فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوزيعات التي يمكن اقتراحها.

## صعوبات البحث:

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات تمثلت في:

- عدم تطبيق القانون العضوي 15/18 على مستوى جامعة سكيكدة بنسبة كبيرة، وذلك لعدم صدور المناشير والنصوص التنفيذية التي هي في قيد الاصدار؛
- عدم تهيئة الجامعة بالشكل الكافي لهذا القانون من حيث التشريعات وكذلك بنية الموارد البشرية
- استخراج المادة العلمية من النصوص القانونية؛
- افتقار المكتبة للمراجع التي تخدم هذا الموضوع.

# الفصل الأول

الأدبيات النظرية

والتطبيقية للدراسة

## تمهيد

ارتبطت المالية العمومية بظهور الحضارات القديمة، حيث كان لها أهمية كبيرة في تاريخ المجتمعات، من خلال مساهمتها في تحديد سبل تسيير المال العام، فالمالية العمومية الحديثة هي وليدة محطات تاريخية عديدة، فهي علم مستقل قائم بذاته على أساس أنظمة مالية، له مبادئ وقواعد خاصة، في سبيل تحصيل الإيرادات والنفقات، ولإشباع الحاجات العامة يؤخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما له علاقة وطيدة بعدة علوم أخرى، تؤثر فيه وتتأثر به، إن الحديث عن المالية العمومية لم يأخذ من حيث الدراسة حقه، لذلك سنتطرق في موضوعنا هذا بصفة معمقة من خلال تطرقنا إلى عدة محاور أساسية أهمها.

### المبحث الأول: أهمية النفقات في المالية العمومية

تعد النفقات العمومية أداة مهمة في يد الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها والذي يتجلى خلال طبيعة النفقات وتقسيمها على القطاعات المختلفة وتنفيذ النفقات العمومية تعد من أهم العمليات المالية العامة، حيث تمثل المرحلة التي يتم فيها تحويل الاعتمادات المخصصة في الميزانية إلى نفقات فعلية على أرض الواقع.<sup>1</sup>

#### المطلب الأول: المالية العمومية

علم المالية العمومية يتناول ثلاثة موضوعات رئيسية متعلقة بالنشاط المالي للدولة وهي الإيرادات العمومية والنفقات والميزانية العمومية حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المالية العمومية و مفهوم وأهمية الميزانية العمومية ومراحلها وتنفيذها.

#### الفرع الأول: مفهوم المالية العمومية

تعرف المالية العمومية في الفكر المعاصر بأنها دراسة نفقات وإيرادات الدولة والهيئات العمومية باختلاف أنواعها، وبيان مدى تأثيرها في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الدول، واستغلال الموارد العامة لتحقيق مختلف الأهداف القومية، وأهي تلك العلاقات الاقتصادية التي تظهر في العمليات التي ينطوي عليها النظام المالي في مجال تكوين وتوزيع الأرصدة المالية من قبل الدولة في ظل النظم الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، أي أن المالية العمومية علم قائم بذاته يهتم بالإيرادات والنفقات العامة، والوسائل التي تحقق الأهداف في المجالات الثلاثة.

#### الفرع الثاني: مفهوم وأهمية الميزانية العمومية

##### أولاً: مفهوم الميزانية العمومية

الميزانية العمومية هي الوثيقة التي تقدر وترخص للسنة المالية بمجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار.<sup>2</sup>

الميزانية هي نظرة توقعية لنفقات وإيرادات الدولة ومختلف هياكلها عن مدة مقبلة تخضع لإجازة من السلطة المختصة.<sup>3</sup>

ومن هنا يمكن القول أن الميزانية العمومية هي نظرة توقعية للإيرادات والنفقات العامة بحيث تقوم بتحقيق أهداف ورفع مستوى أداء الإدارة العمومية.

##### ثانياً: أهمية الميزانية العمومية

تظهر أهمية الميزانية العمومية في مختلف النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمالية

<sup>1</sup> محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة 3، 2015، ص 21.

<sup>2</sup> قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 19، المتعلق بالمحاسبة العمومية-المادة 03.

<sup>3</sup> محمد عباس محزري، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر سنة 2010، ص 317.

1- **من الناحية الاقتصادية:** الميزانية العمومية أداة تساعد في إدارة وتوجيه الاقتصاد القومي، حيث لم تعد الميزانية مجرد أرقام وكميات كما كانت في المفهوم التقليدي، بل لها آثار في حجم الإنتاج القومي ومستوى النشاط الاقتصادي بكافة فروع وقطاعاته، فهي تؤثر وتتأثر بهذه القطاعات الاقتصادية، فغالبا ما تستخدم الدولة الميزانية العمومية ومحتوياتها من إيرادات ونفقات لإشباع الحاجات العامة التي يهدف الاقتصاد إلى تحقيقها.

2- **من الناحية السياسية:** شكل إعداد الميزانية واعتمادها مجالا حساسا من الناحية السياسية، حيث تعتبر وسيلة ضغط يستخدمها البرلمان للتأثير على عمل الحكومة، سواء من حيث تعديلها أو حتى رفضها، حتى تضطر الحكومة على إتباع نهج سياسي معين تحقيقا لبعض الأهداف السياسية والاجتماعية.


3- **من الناحية المالية:** تعد الميزانية المرآة التي تعكس المركز المالي للدولة، لأنها وثيقة مالية تفصل وتعدد كل المصادر التي تصدر الإيرادات العامة خلال السنة المالية، كما أنها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي اعتمدت لأجله لذلك فهي تكشف الوضع الحقيقي للدولة.

4- **من الناحية الاجتماعية:** إن أهمية الميزانية العمومية الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات وتحقيق الرفاهة الاجتماعية. **الفرع الثالث: مراحل إعداد الميزانية العمومية**

تمر عمليات الميزانية في دورة مستمرة بأربع مراحل: مرحلة التحضير والإعداد أي صياغة الميزانية، مرحلة اعتماد الميزانية أي إصدار قانون الميزانية، تنفيذ الميزانية، ثم المراجعة والتقييم.

يوضح الشكل التالي مراحل إعداد الميزانية:

الشكل رقم 01 : مراحل إعداد الميزانية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على المراجع المذكورة أعلاه.

أولاً: مرحلة إعداد الميزانية: هي المرحلة التي يتم فيها وضع الميزانية العمومية بدءاً بعمليات التحضير لإعدادها وانتهاءً بوضع الصيغة النهائية للميزانية والتي تتم من قبل السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة الأكثر قدرة ومعرفة وارتباطاً بعملية الإعداد، لأنها تعرف وبدرجة تفوق غيرها مقدار ما يمكن أن يحصل عليه من إيرادات وما تحتاجه من نفقات.<sup>1</sup>

ثانياً: مرحلة اعتماد الميزانية: يقصد باعتماد الميزانية إقرارها أو إجازتها أو الموافقة من قبل السلطة المختصة وتعتبر السلطة التشريعية السلطة المختصة باعتماد الميزانية.<sup>2</sup>

ثالثاً: مرحلة تنفيذ الميزانية: تعد مرحلة تنفيذ الميزانية أهم مرحلة حيث تباشر الجهات المعنية بعقد النفقة وصرفها ودفعها إلى مستحقيها وتبدأ كذلك عملية تحصيل الإيرادات وتتم هذه الإجراءات وفق معايير وقواعد قانونية.<sup>3</sup>

رابعاً: الرقابة على تنفيذ الميزانية: تعتبر الرقابة إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة بغية التأكد من تحقيق النشاط المالي حسبما يحدد في الميزانية العمومية دون إسراف وإخلال حفاظاً على حسن سير الإدارة مالياً، وحفاظاً على الأموال العامة.<sup>4</sup>

#### الفرع الرابع: تنفيذ الميزانية العمومية

بعد المصادقة على ميزانية الدولة من طرف السلطة التشريعية يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون المتعلق بالميزانية ونشره في الجريدة الرسمية، من أجل قيام الجهات والهيئات الإدارية المختصة بتنفيذها في الميدان، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع للسنة المقبلة إلى مجال الواقع الملموس في الوقت الحاضر، سواء من حيث تحصيل الإيرادات وجبايتها أو صرف النفقات المعتمدة، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: تحصيل الإيرادات

يحول القانون المتعلق بالميزانية للجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات، كأن تتولى وزارة العدل حيازة الرسوم الجمركية من مصالح إدارة الجمارك، أو حيازة الضرائب عبر مختلف مستوياتها، ويخضع تحصيل الإيرادات إلى مجموعة من المبادئ والقواعد الرئيسية تتمثل أساساً فيما يلي:<sup>5</sup>

1- يحكم تحصيل الإيرادات قاعدة مالية أساسية هي عدم تخصيص الإيرادات، ومعناها أن تختلط كل الإيرادات التي تحصلها الخزينة العامة لحساب الدولة في مجموعة واحدة، بحيث تمول كافة النفقات العامة دون تمييز، رغم أنه يمكن أن يرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات المتعلقة بتخصيص موارد بعض القروض العامة أو الضرائب لأغراض أو فئات معينة وفي هذا السياق جاءت المادة 08 من القانون رقم 17-84 لتتص على ما يلي:

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، المالية العامة، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2008، ص 300.

<sup>2</sup> محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2008، ص 106.

<sup>3</sup> فاطمة ساجي، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماست، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 15.

<sup>4</sup> خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، ط 2، 2005، ص 319.

<sup>5</sup> محمد صغير بعلي، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص ص 104-107.

أ- لا يمكن تخصيص أي إيراد لتغطية نفقة خاصة.

ب- تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العمومية للدولة بلا تمييز، غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية بصراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، وتكسي هذه العمليات حسب الحالات التالية:

- الميزانية الملحق.

- الحسابات الخاصة للخزينة.

- الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسرى على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

2- تسقط ديون الدولة كقاعدة عامة بفوات (مرور) أربعة سنوات دون اقتضاها، وبهذا الصدد فإن المادة 16 من القانون 17-84 تنص على ما يلي: "تسقط بالتقادم وتسدد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية، مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لا تدفع هذه الديون قانونا في أجل أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة".

3- يجب مراعاة مواعيد التحصيل وإجراءاته المنصوص عليها في القوانين وإلا تعرض القائمون بذلك لعقوبات المناسبة.

4- تلتزم الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الإيرادات على اختلافها، بحيث لا تتمتع بحرية أو أي سلطة تقديرية في التناقص عن ذلك خلافا لصرف النفقات العامة المعتمدة.

5- بهذا الصدد جاءت الفقرة الثانية من المادة 79 من القانون 17-4 لتتص على ما يلي: "يمنع منعاً باتاً تحصيل جميع الضرائب المباشرة أو غير المباشرة غير المرخص بها بموجب القوانين والأوامر والقرارات والتنظيمات المعمول بها مهما كان نوعها أو تسميتها، والاعتراض المستخدمون الذين قد يعدون السجلات والتعريفات والذين يواصلون تحصيل الضرائب للملاحقات المقررة ضد المختلسين وذلك دون الإخلال بدعوى الاسترجاع، التي تقام كل ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الأشخاص الذين يكونون قد حصلوا على هذه الضرائب ويتعرض لنفس العقوبات المنصوص عليها اتجاه المختلسين جميع الأشخاص المتمتعين بالسلطة العمومية والذين يمنحون بأي شكل من الأشكال ولأي سبب من الأسباب وبدون ترخيص قانوني أي إعفاءات من الحقوق أو الضرائب أو الرسوم العمومية.

### ثانياً: صرف النفقات

تبدأ عمليات الصرف بعد المصادقة على الميزانية العمومية أو اعتمادها وتنتهي مع نهاية السنة المالية وتقوم بعمليات الصرف جميع الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة، وفقاً للأنظمة والتعليمات المالية المطبقة في الدولة، فإن الاعتمادات المدرجة في الميزانية العامة والمخصصة لتغطية نفقات الأجهزة الإدارية، التي تشكل الحد الأعلى الذي يجب أن لا تتعداه هذه الأجهزة عند الإنفاق ويستوجب صرف النفقات العامة، مع مراعاة الأمور التالية:<sup>6</sup>

- أن تكون هناك رابطة حقوقية بين الدول ودانيتها؛

محمد شاكر عصفور، مرجع سبق ذكره، ص 109.6

- أن تتأكد الدولة من قيام الدائن صاحب العلاقة بالعمل المطلوب منه وإن تحددت مقدار الدين المستوجب عن هذا العمل.

- أن تصدر المراجع المتخصصة في الدولة أمرا للمسؤول عن الخزينة العامة بدفع قيمة النفقة المستوجبة.

- أن تدفع قيمة الدين من الصناديق أو من وزارة المالية بعد التأشير عليها من الرئيس المسؤول.

وبالتالي يمر صرف النفقة العامة بعدة مراحل أشار إليها قانون المحاسبة العمومية أي إجراءات تنفيذ النفقة تتمثل فيما يلي:

**1- الارتباط بالنفقة أو (عقدها) :** وهو عبارة عن الواقعة المادية أو القانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارة العامة (تعيين الموظف، إبرام صفقة مع مقاول) أي ميلاد وجود دين في ذمة الإدارة العامة.

**2- تصفية أو تجديد النفقة:** وهو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أدائه بناء على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله.

**3- الأمر بالصرف:** بعد معرفة مبلغ النفقة تحديدا، يقوم الشخص المختص ( الوزير، المدير،... إلخ) بإصدار الأمر إلى المحاسب بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى "الأمر بالصرف"، وفيها يميز بين الأمر بالصرف الرئيسي والثانوي، فالأمرون بالصرف الرئيسيون هم أساسا مسؤولو الهيئات الوطنية، الوزراء، الولاة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مدراء المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية، وكل مسؤول عن هيئة أو مرافق أخرى تتمتع بميزانية ملحقة. أما الأمرون بالصرف الثانويون فهم رؤساء المصالح الإدارية الأخرى، حينما يخولهم التشريع.

**4- الصرف:** يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب، بعد التأكد من المستندات، والمحاسب هو موظف موجود بالإدارة العامة إلا أنه لا يخضع لسلطة الأمرين بالصرف، حتى يمكنه مراقبة صرف النفقة من حيث مطابقتها للقانون.

### المطلب الثاني: النفقات العمومية

لكي نتعمق أكثر في النفقات العمومية سنعرض في هذا المطلب مفهوم النفقات العمومية وكيفية تنفيذها.

#### الفرع الأول: مفهوم النفقات العمومية

لغة: هي من أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله.<sup>7</sup>

اصطلاحا:

**التعريف الأول:** تعد النفقات العامة الكفة الثانية للميزانية العمومية للدولة في مقابل الإيرادات العامة للدولة.<sup>8</sup>

**التعريف الثاني:** عامة تعرف النفقة العامة على أنها مبلغ نقدي يدفع بواسطة خزانة عامة لإشباع حاجات.

<sup>7</sup> إبراهيم بن داود، الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2012، ص 26.

نفس المرجع السابق، ص 50.<sup>8</sup>

**التعريف الثالث:** هي مجموعة المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة.<sup>9</sup>

**الفرع الثاني: تنفيذ النفقات العامة**

**أولاً: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العامة**

يتطلب تنفيذ النفقات العامة تدخل شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة ويتعلق الأمر بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي اللذان يراقبان بعضهما البعض، وهذا ما يستوجب علينا التعرف عليهما بنوع من التفصيل من خلال تعريف الأمر بالصرف وكذا تعريف المحاسب العمومي.

### 1- الأمر بالصرف

سننظر من خلال هذا العنصر إلى تعريف الأمر بالصرف وأصنافه بالإضافة إلى دوره ومهامه ومسؤولياته.

#### • التعريف بالأمر بالصرف:

حسب المادة 23 من القانون 21/90: " يعتبر أمراً بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات والتصفية للإيرادات وعمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات وبمجرد تعيين أو انتخاب الشخص الوظيفة التي تحتوي ضمن صلاحياتها هذه العمليات المذكورة أعلاه يخول القانون لهذا الشخص صفة الأمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء الوظيفة.<sup>10</sup>

#### • أصناف الأمرين بالصرف:

بصدور قانون المالية التكميلي لسنة 1992 وبموجب مادته 02 تم تعديل المادة من قانون 21/90 وأصبح الأمر بالصرف إما أوليون أو رئيسيون من جهة أولى وإما ثانويون أو أحاديون من جهة ثانية.

#### • دور الأمر بالصرف:

يتمثل دور الأمر بالصرف في القيام بالمراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية من التزام بالنفقة وتصفية وأمر بالدفع يخص عمليات النفقات وإثبات وتصفية فيما يتعلق بعمليات الإيرادات ، وقد تم تسمية الأمر بالصرف استناداً للمهمة الثالثة المكلف بها في إطار تنفيذ النفقات العامة وهي الأمر بالصرف وهذا ما يدل على أهمية هذه المرحلة بالخصوص وأهمية العمليات المتعلقة بالنفقات مقارنة بالعمليات التي تخص الإيرادات بوجه عام.<sup>11</sup>

#### • مسؤولية الأمر بالصرف:

الأمرون بالصرف مسؤولون مدنياً وجزائياً على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة هم مسؤولون شخصياً على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم ، كما أنهم مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها وعلى الأفعال والنشاطات التشريعية والأخطاء التي يرتكبها والتي لا

إبراهيم بن داود، مرجع سبق ذكره، ص 50.<sup>9</sup>

القانون 90/21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 23-1990.<sup>10</sup>

إبراهيم بن داود، مرجع سبق ذكره، ص 86.<sup>11</sup>

يمكن أن تكتشفها المراقبة المحاسبية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال طبقاً لأحكام المادتين 31/32 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية.<sup>12</sup>

## 2- المحاسب العمومي

سننتظر في هذا العنصر إلى تعريف المحاسب العمومي وأنواعه بالإضافة إلى مسؤولياته.

### • تعريف المحاسب العمومي:

حسب المادة 33 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 " يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانوناً للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات والنفقات؛

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛

- حركة حسابات الموجودات.

يتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته، حسب

المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية 90-21.<sup>13</sup>

### • أصناف المحاسب العمومي:

يصنف قانون المحاسبة العمومية 21/90 المحاسبون العموميون إلى صنفين:<sup>14</sup>

✓ المحاسبون الرئيسيون ( ذوو الاختصاص العام ).

✓ المحاسبون الثانويون ( ذوو الاختصاص الخاص ).

### • مسؤولية المحاسب العمومي:

كغيرهم من الموظفين يمكن أن يتعرض المحاسبون العموميون إلى المسؤولية التأديبية أو الجزائية أو المدنية،

وإضافة إلى ذلك يمكن أن يتعرضوا إلى مسؤولية أخرى وهي المسؤولية الشخصية والمالية والتي تقوم عند مراعاتهم

القواعد المحاسبية العمومية وتهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر الذي يلحق بالهيئات العمومية جراء مخالفاتهم

للقواعد وعليه نجد أن أنواع مسؤولية المحاسب العمومي:<sup>15</sup>

✓ المسؤولية الشخصية.

✓ المسؤولية المالية.

أحمد التيجاني بلعروسي، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة الجزائر طبعة الأولى، 2011، ص 36.12

نفس المرجع السابق، ص 36.13

<sup>3</sup>المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 313/91، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف

والمحاسبون العموميون وكيفية ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط2، الجزائر 2003، ص ص 53-55-56.15

ثانيا: مراحل تنفيذ النفقات العامة

تمر النفقة العمومية عند تنفيذها بمرحلتين اثنتين لا ثالث لهما، وهي مرحلة إدارية من اختصاص الأمر بالصرف، ومرحلة محاسبية تخص المحاسب العمومي:

1- المرحلة الإدارية

تمر وتنفذ المرحلة الإدارية خلال ثلاث فترات وهي الالتزام بالنفقة، وتصفيتهما، والأمر بصرفها.

• الالتزام بالنفقة (الارتباط بالنفقة - عقد النفقة):

الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين على عائق الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والالتزام يكون مبادرة من الأمر بالصرف في غالب الأحيان وذلك بقرار مكتوب، مع العلم أنه ليس ملزما بتنفيذ النفقة العمومية محل التزام حتى ولو تبعته تأشيرة المراقب المالي، وحسب المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية: "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين".<sup>16</sup>

• التصفية:

هي إثبات ترتب الدين على الدولة، وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بحكم مرور الزمن أو أي سبب آخر، وقد تم النص على هذه المرحلة في المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية بقوله: "تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية".

وبهذا نرى أن التصفية تقوم على شرطين لازمين هما: التأكد من وجوب النفقة والتقدير الصحيح لمبلغها.<sup>17</sup>

• التأكد من وجوب النفقة:

قبل القيام بأي إجراء يجب التحقق من ثبوت واستحقاق الدين على الدولة أو إحدى هيئاتها أو مصالحها العمومية فقد يكون هناك دين ولكن تم الوفاء به أو سقط لسبب من الأسباب هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب التأكد من كون المستحق للدين قد قام بالخدمات أو الالتزامات التي تم التعاقد من أجلها وكانت السبب في ترتب الدين على عائق الإدارة وكذا يجب التأكد من كون الخدمات أو الالتزامات قد أنجزت طبقا للشروط المنفق عليها والمبرزة في دفتر الشروط وذلك بالاطلاع على الوثائق المثبتة لذلك والمحددة مسبقا، وهذا ما يسمى بقاعدة الأداء الفعلي للخدمة والتي يقصد بها بأن لا يتم دفع النفقة الملتزم بها أي المبلغ المستحق مقابل الخدمة إلا بعد أداء العمل أو الخدمة أو الدراسة المطلوبة بصفة فعلية.<sup>18</sup>

<sup>16</sup> عبد الحفيظ عباس، تقييم فعلية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية.

<sup>17</sup> قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، المادة 20.

إبراهيمين داود ، مرجع سبق ذكره، ص ص 75- 76.<sup>18</sup>

• التقدير الصحيح للنفقة:<sup>19</sup>

إذ يجب على الأمر بالصرف عندما يقدم على الالتزام بالنفقة أن يكون على علم وبدقة بالمبلغ الذي يستوجب على الإدارة دفعه للدائن القائم بالخدمة، وكقاعدة عامة فالتقدير هو من اختصاص الأمر بالصرف.

• الأمر بالصرف (الأمر بالدفع):

الأمر بالصرف هو قرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة، يتضمن أمرا يدفع مبلغ النفقة، ثم يأتي بعدها تسليم المبلغ الصادر به أمر الدفع إلى صاحب الحق، أي دائن الدولة، هو الأمر الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي المختص لتنفيذ الدفع بالنسبة للعملية كانت محل الالتزام والتصفية السابقين.

وتنص المادة 21 من قانون 21/90 على ما يلي يأمر بموجبه دفع النفقات " ونميز هنا حالتين الأمر بالصرف الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات " و نميز هنا حالتين الأمر بالدفع وحوالة الدفع.<sup>20</sup>

2-المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقات العمومية

الدفع أو الصرف هو التصرف الذي بموجبه تتحرر هيئة عمومية من دين على عاتقها، ويقصد به الصرف الفعلي للمبلغ إلى صاحب الحق فيه أي دائن الدولة، وهي المرحلة المحاسبية، ويراقب بصدها المحاسب العمليات الإدارية السابقة ليتأكد من توفر الاعتمادات المالية الكافية وسلامة إدراج النفقة في الفصل المعني وكذلك انجاز العمل المقصود بالدفع (عن طريق التأشير الخاصة ) بعد ذلك يحزر المحاسب حوالة الدفع ليصب المبلغ في الحساب البنكي أو الحساب البريدي الجاري أو بواسطة حوالة بريدية أو في شكل مبلغ نقدي لصاحب الحق (أو لفائدة المعني ) ، وقبل قبوله لأية نفقة عليه أن يتقيد بالمادة 36 من قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية السابقة الذكر.

المطلب الثالث:القانون العضوي 15/18

غيرت الدولة الجزائرية العديد من القوانين والتشريعات غداة الاستقلال التي عملت على تنظيم المالية العمومية، التي تأثرت بمختلف الظروف في المجالات السياسية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وأيضا بالظروف الدولية، مما عملت الجزائر على تطوير الأنظمة التشريعية وتجديد القوانين لمواكبة التطورات و التقيد بالمعايير الدولية مما ألزم الجزائر بإنشاء مراكز عمل على تطوير الإطار القانوني،والتشريعات التي تحكم تسيير المالية العمومية، لذلك تطرقنا بشكل أساسي لأهم القوانين المنظمة للميزانية والمالية العمومية في الجزائر كما سنعمل على أهم أوجه الاختلاف ما بين القانون الحالي والقانون العضوي الجديد الذي هو بصدد التنفيذ حاليا.

إبراهيم بن داود، مرجع سبق ذكره، ص 77.19

قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، المادة 36.20

الفرع الأول: مفاهيم عن القانون 17-84 والقانون العضوي 15-18

أولاً: القانون 17-84

يعتبر القانون 17-84 بمثابة النص الذي يحدد إطار ومحتوى قوانين المالية الجزائرية، وهو بمثابة النص الشامل الذي وضع حداً للممارسات التشريعية والتنظيمية المتفرقة ومن بين خصائص قانون 17-84 كونه عمل على وضع مبادئ عامة حول تحضير وتصويت وتنفيذ قوانين المالية ومضمونها.<sup>21</sup>

ثانياً: القانون العضوي 15-18

يلعب القانون العضوي لقوانين المالية رقم 15/18 دوراً هاماً في تحسين أداء القطاع العمومي في الجزائر انطلاقاً من كونه آلية لإرساء مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام من خلال احترام قواعد المساءلة والشفافية والتشاركية. القانون العضوي هو نوع من أنواع التشريع بأهمية خاصة ضمن الأحكام الدستورية الرقابة تكون من المجلس الدستوري، القانون العضوي هو قانون يكمل الدستور أو يوضحه.

الفرع الثاني: دواعي صدور القانون العضوي 15/18

أولاً: دافع ضرورة تحسين قانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم باعتباره لم يعد يتماشى مع متطلبات الحوكمة

القانون رقم 17/84 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم لا يمكنه مسايرة المبادئ القانونية الجديدة التي جاء بها الدستور 2016 في مادته 141 التي تقتضي بأن تشريع البرلمان يكون بقوانين عضوية فيما يخص القوانين المتعلقة بالمالية.

ثانياً: دافع النقائص الحالية في نشوب منظومة الميزانية العامة للدولة

النقائص التي تشوب منظومات الميزانية العامة:

- غياب إطار متعدد السنوات في التخطيط للميزانية : حيث أن نظام الميزانية السنوية لا يتماشى مع المشاريع ذات المدى الطويل أي غياب إطار التخطيط الموازياتي متعدد السنوات.
- ازدواجية الميزانية :
  - ميزانية التسيير
  - ميزانية الاستثمار
- تسيير النفقات العمومية وفقاً للوسائل وليس على أساس النتائج المستهدفة (مما يعكس عدم الاهتمام بنجاعة الإنفاق العام).
- الوثائق المتعلقة بالميزانية لا تقدم القراءة الواضحة للوضعية المالية، مما يؤدي إلى صعوبة يواجهها المستخدمون للحصول على بعض وثائق الميزانية العامة، وبالتالي ضعف شفافية إدارة المال العام.

<sup>21</sup> - Dr denideni yahia, *la pratique du système budgétaire de l'Etat OPU*, ALGER, 2022, p.52.

- ارتكاز الميزانية العامة على رقابة قبلية شكلية تتحتم إلى مطابقة النفقة للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، دون النظر لفاعليتها مع النتائج المراد تحقيقها. الاستمرار في نظام ميزانية البنود ينطوي على مجموعة من المساومة:
- الإطار المحاسبي يعكس وصفا جزئيا للنشاط المالي للدولة لأن كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالذمم والديون ومختلف عناصر الذمة المالية للدولة لا يمكن معرفتها إلا من خلاله.
- عدم نجاعة المعلومات المعتمدة في إدارة المال العام نظرا للاستخدام المحدود للإعلام الآلي وغير المدمج في شبكة المركزية.
- انعدام فكرة المسؤول المسير، حيث أن النظام الحالي لا يحمل المسؤولية للمسؤولين بما يخدم مؤسسات الحكم الراشد.<sup>22</sup>

### الفرع الثالث: أهداف القانون العضوي 15/18

- يهدف القانون 15/18 إلى تحديد الإطار العام الذي تسجل فيه قوانين المالية، وكذا الكيفيات المتعلقة بتحضيرها والمصادقة عليها وتنفيذها بتعريف إطار تسيير مالية الدولة، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة، وكذلك تنفيذ قوانين المالية ورقابة تنفيذها.
- سعى المشرع بتبني القانون العضوي 15/18 إلى إحداث تحول جذري في الأساس الذي تبني عليه قوانين المالية بالانتقال لمبدأ الموازنة وليس طبيعة النفقات كما كان معمولا به إطار القانون 17/84 لغرض توجيهه نحو تحقيق النتائج انطلاقا من أهداف محددة، يستهدف القانون 15/18 تحقيق غايتين رئيسيتين:
- إصلاح إطار التسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج؛
  - تعزيز شفافية المعلومات الميزانية.<sup>23</sup>

<sup>22</sup>المادة 141 من دستور 2016.

<sup>23</sup> محمد أكل، القانون العضوي 18-15، المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية، مجلة القانون الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، الجزائر، 2022، ص ص 709-710.

الفرع الرابع: أوجه الاختلاف بين القانون الحالي 17/84 والقانون العضوي 15/18

القانون العضوي الجديد 15/18	قانون 17/84 المعدل والمتمم	
لا تصدره السلطة التشريعية إلا بنص الدستور أو بتكليف من المشرع الدستوري.	قانون عادي يصدر عن السلطة التشريعية من تلقاء نفسها.	1
تكون نسبة التصويت بالأغلبية المطلقة هي الأعظم أي ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني.	نسبة التصويت على القانون العادي في المجلس الشعبي الوطني تكون بالأغلبية الحاضرة أي 50%+1.	2
القوانين العضوية تعرض على المجلس الدستوري قبل صدورها فهي رقابة سابقة فيعطوا في المجلس الدستوري بشأنها آراء.	قد تعرض القوانين على المجلس الدستوري قبل صدورها تكون رقابة سابقة فييدي بذلك المجلس الدستوري عليها قرار وهذه الرقابة السابقة واللاحقة تتم عن طريق إخطار رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة.	3
يقر تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة ويحدد للسنة المقبلة والسنتين الموالتين تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء.	يقر و يرخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية كما يقر و يرخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال.	4
تخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج.	الاعتمادات تخصص وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو أغراض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.	5
تجمع أعباء الدولة حسب التصنيفات التالية: - النشاط (البرامج وتقسيماته). - الطبيعة الاقتصادية للنفقات. - الوظائف الكبرى للدولة.	تشمل الأعباء الدائنة للدولة على: - نفقات التسيير. - نفقات الاستثمار. - القروض والتسبيقات.	6

<p>- الهيئات الإدارية.</p>		
<p>يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتماد المالية تجارية لتعديل التوزيع الأولى لإعتمادات البرنامج.</p>	<p>لا يجوز القيام بحركة الاعتمادات بالنسبة إلى الميزانية التسيير.</p>	<p>7</p>
<p>قانون تسوية الميزانية سيتم مراجعة السنة المرجعية لتنتقل من السنة التي تسبق عرض القانون بثلاث سنوات (n-3) إلى (n-2) بالنسبة لسنوات 2023، 2024 و2025 لتصل إلى سنة واحدة (n-1) وذلك ابتداء من سنة 2026.</p>	<p>السنة المرجعية لإعداد قانون ضبط الميزانية هي السنة التي تسبق عرض قانون المالية بثلاثة سنوات (n-3).</p>	<p>8</p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• أصبحت تسمى ميزانية فقط.</li> <li>• البرمجة الميزانية.</li> <li>• المسؤول التسيير.</li> <li>• الإعانات المالية.</li> </ul>	<p>إدخال بعض المصطلحات بدل القديمة نذكر منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• ميزانية التسيير والتجهيز.</li> <li>• تحضير الميزانية.</li> <li>• الأمر بالصرف.</li> <li>• الاعتمادات المالية.</li> </ul>	<p>09</p>

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على القانون 84-17 والقانون العضوي الجديد 18-15.

## المبحث الثاني: دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد النفقة العمومية

نظرا لأن حجم النفقات أصبح في تزايد مستمر ناتج عن التطور التكنولوجي المتسارع في العالم وهذا التزايد للنفقات قد يصبح عرضة للتلاعب والتبذير والإسراف الناتج عن سوء تسييرها أثناء إنفاقها، لذلك أُلزم الدولة إلى وضع أجهزة متنوعة ومتخصصة في الرقابة المالية ودعمها المشرع بوضع قوانين تنظمها لحماية الأموال العامة وترشيد إنفاقها.

### المطلب الأول: آليات الرقابة المالية القبلية

إن دور آليات الرقابة المالية القبلية كبير في الحفاظ وترشيد المال العام، وسوف نوضح ذلك أكثر من خلال ما سنتطرق له في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: الرقابة المالية

##### أولاً: مفهوم الرقابة المالية

رغم تعدد تعاريف الرقابة المالية حسب عدة اتجاهات إلا أنه يمكن تعريفها بأنها:<sup>24</sup> تقوم الرقابة المالية على ضمان سلامة إدارة الأموال والتأكد من عمليات التحصيل والإنفاق والاستثمارات على وجه الدقة وفق ما تقره إدارة المنظمة، بالإضافة إلى التأكد من نتائج الأعمال والمركز المالي للمنظمة بما يمكن من الكشف عن الانحرافات ودراسة أسباب حدوثها والعمل على تطوير الحلول المناسبة لها.

##### ثانياً: أهداف الرقابة المالية

من التعريف السابق يمكن القول بأن هدف الرقابة المالية عامة هو التحقيق من أن الموارد حصلت وفقاً لما هو مقدر وأنها استخدمت أفضل استخدام، ومهما اختلفت أهداف الرقابة المالية وتنوعت فأنها تتلخص في النقاط الرئيسية التالية:<sup>25</sup>

- التحقق من أن الموارد قد حصلت وأثبتت بالدفاتر والسجلات وفقاً للقواعد المعمول بها وكشف أي مخالفة أو تقصير؛
- التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له وأن الأعمال تتم على النحو المطلوب ويتم استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها دون إسراف وانحراف والكشف عما يقع من مخالفات؛
- متابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقاً للسياسات الموضوعية، وكشف القصور الذي قد يكون في الأداء لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة؛
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها والتحقق من مدى كفايتها و ملائمتها واكتشاف نقاط الضعف فيها واقتراح وسائل العلاج التي تكفل أحكام الرقابة على المال العام.

عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ط3، مطبعة الانتصار، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص14.24

نفس المرجع السابق، ص ص 18-19.25

ثالثا: أنواع الرقابة المالية

يمكن تصنيف الرقابة المالية إلى عدة أشكال، مع ملاحظة أن جميع هذه الأنواع تتداخل وتتكامل فيما بينها، وهي كالتالي:<sup>26</sup>

- 1- من حيث الزمن الذي تمارس فيه هذه الرقابة: هنالك الرقابة السابقة، الرقابة الآتية و الرقابة اللاحقة؛
- 2- من حيث السلطة التي تمارس الرقابة المالية هنالك الرقابة الإدارية، الرقابة السياسية والرقابة القضائية؛
- 3- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة هنالك الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية؛
- 4- حيث دور الدولة هنالك الرقابة التنفيذية، الرقابة التشريعية والرقابة الشعبية؛
- 5- من حيث أسلوب ممارستها هنالك الرقابة المحاسبية ( المستندية )، الرقابة الاقتصادية.

الفرع الثاني: الرقابة المالية القبلية

أولا: تعريف الرقابة المالية القبلية

الرقابة المالية القبلية هي الرقابة التي تطبق على ميزانيات الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يمارس هذه الرقابة المسبقة المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين<sup>27</sup>.

ثانيا: أهداف الرقابة المالية القبلية:

- تهدف الرقابة المالية السابقة إلى تحقيق جملة من الأهداف نجمل أهمها فيما يلي:
- تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة عن مختلف السلطات والمؤسسات والإدارات الحكومية بدقة وصرامة لتحقيق الأهداف والنتائج المرجوة منها؛
  - الحد من مظاهر الفساد المالي والإداري في دوائر الدولة والمؤسسات والأجهزة المرتبطة بها الممولة ميزانياتها من الدولة كليا أو جزئيا؛
  - إلزام الجهات التنفيذية بتطبيق ما أقرته ووافقت عليه السلطة التشريعية والمصادق عليه في الميزانية العامة للدولة عن طريق قانون المالية؛<sup>28</sup>
  - إعداد تقارير دورية تبين السلبيات والنقائص التي تشوب تنفيذ النفقات العمومية وتبليغها إلى الجهات الوصية مع اقتراح الحلول المناسبة؛
  - تقديم نصائح للأمرين بالصرف في المجال المالي؛
  - التحقق من مطابقة أوامر الصرف لقواعد المالية المقررة في صرف الميزانية؛

عبد الكريم بركات وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت 1986، ص 41.26

27 المرسوم التنفيذي 92/414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المادة 2-4.

28 مصطفى بن الطيب ، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص

تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص 58.

- تتبیه المسیرین لبعض الأخطاء التي يمكن الوقوع فيها وإبلاغهم بالتشريعات الجيدة. منع تنفيذ المبالغ المتعلقة بالنفقات التي ملفاتها بها عيب ( قانوني، إجرائي أو حسابي ) وبالتالي فهي تحول دون تنفيذ نفقات غير شرعية؛
- تحسين ظروف الرقابة ونجاعتها ذلك بغرض إبلاغ الوزارة المكلفة بكل ما يجري في المؤسسات التي تراقبها وإبلاغها بالصعوبات والمشاكل التي واجهتها وبالتالي تهدف إلى تحسين شروط تنفيذ النفقات<sup>29</sup>.

### الفرع الثالث: معوقات الرقابة القبلية وسبل تجاوزها

رغم المساعي المبذولة من قبل الدولة بغية تطوير وظيفة الرقابة المالية والدعوات من المهتمين لإصدار تشريعات وتنظيمات جديدة من شأنها تفعيل هذا النوع من الرقابة وتعزيز استقلاليتها وتفعيل دورها لما لها من أثر كبير في تنفيذ الميزانية العمومية وترشيد الإنفاق الحكومي وتحقيق الاستخدام الأمثل للأموال العامة، نجد المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة القبلية للنفقات الملتزم بها المعدل والمتم الذي ينظم عملية الرقابة المالية السابقة على قدر أهميته، جاء مضمونه مشوب ببعض أوجه القصور التي قلما يخلو منها أي تنظيم سنورد بعضها في هذا المطلب، بغية تسليط الضوء عليها من قبل المشرع والعمل على تجاوزها.

### أولاً: معوقات الرقابة المالية القبلية

هناك العديد من الاختلالات التي تضعف من فعالية الرقابة المالية السابقة وتحد من عمل المراقب المالي ولعل أهمها ما يلي:

- كان من الأحسن تحديد الإطار العام للرقابة المالية السابقة والمراقب المالي من خلال النصوص التشريعية وليس التنظيمية فقط كما هو معمول به حالياً وذلك بغية تعزيز صلاحية المراقب المالي وبث فيه الطمأنينة والثقة التي تحسن من أدائه؛
- إنشاء هيئة أو مجلس خاص تكفل الدولة حيادية أعضائه يكون مختصاً بمراقبة وتأديب العاملين بالرقابة المالية عن أعمالهم لما لمثل هذه الضمانة من أهمية في تعزيز الاستقرار والطمأنينة الوظيفية لدى العاملين في مجال الرقابة المالية؛
- تعيين المراقبين الماليين بواسطة مراسيم رئاسية على غرار الوظائف العليا للدولة؛
- نظراً لأهمية الدور الرقابي المنوط بالمراقبين الماليين وفقاً لأحكام النصوص التنظيمية التي تحكمهم، من الضروري توفير الضمانات اللازمة لضمان حيادية المراقب المالي عند إبداء رأيه في التعاملات المالية التي يباشر وظيفته الرقابية من خلال أدائها وأهمها ضمان استقلاليتها والنأي به عن أي تأثيرات أو أهواء إدارية أو سياسية قد تمارس للتأثير عليه عند أدائه لوظيفته؛

<sup>29</sup> نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على النفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص إدارة مالية كلية الحقوق،

جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2018، ص

- ضمان الحياد والاستقلالية للمراقبين الماليين تستلزم بالضرورة توفير الضمانات اللازمة التي من شأنها ضمان عدم تعرضهم للأذى والضرر الشخصي على المستوى الوظيفي، في حال عدم انصياعهم لتأثيرات كبار المسؤولين في الوزارة أو خارجها أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية؛

#### ثانياً: سبل تجاوز معوقات الرقابة المالية القبلية

بغية تفعيل دور أجهزة الرقابة المالية القبلية في النفقات العمومية والتغلب على الصعوبات التي تواجهها لابد من العمل على:

- ضرورة مراجعة التشريعات والأنظمة التي تحكم عمل هيئات الرقابة المالية القبلية وتوضيحها لإزالة التعارض بين نصوص هذه التشريعات وإزالة التداخل بينها وبين أجهزة الرقابة الأخرى بما يضمن زيادة كفاءة وفاعلية هذه الأجهزة؛
- تفعيل مبدأ حياد الوظيفة الحكومية بشكل عام من خلال وضع ضوابط موضوعية تمنع تسييس الوظيفة الحكومية والعمل على إخضاع التعيينات والترقيات والتنقلات لقوانين وأنظمة موضوعية واضحة ووقف كل التعيينات والترقيات المخالفة؛
- تدعيم هيئات الرقابة المالية بموظفين مختصين وذو كفاءات علمية وعملية في مجالات الرقابة المالية، إضافة إلى إخضاعهم لاختبارات جدية وعلى درجة من الصعوبة وعقد دورات تكوينية بصفة مستمرة لتطوير مهاراتهم في مجالات الرقابة المالية واتجاهاتها الحديثة؛
- تفعيل الحصانة لموظفي الرقابة المالية تكفل لهم الحرية التامة في ممارسة أعمالهم؛
- أن تولي السلطات العليا في الدولة تقارير هيئات الرقابة المالية كل اهتمام وعناية وان تطالب هيئات التنفيذ في الدولة بتلبية طلبات هذه الهيئات وتنفيذ توصياتها والعمل على تجنب جميع المخالفات المالية التي تشير إليها.<sup>30</sup>

#### المطلب الثاني: ترشيد الإنفاق العمومي

وللتعمق أكثر في هذا المطلب سوف نتطرق الى مفهوم ترشيد النفاق العمومي وعوامل نجاح هذا الترشيح ومتطلبات نجاحه.

#### الفرع الأول: مفهوم ترشيد الإنفاق العمومي

يقصد بالترشيح هو التصرف بعقلانية وحكمة على أساس رشيد.

وترشيح النفاق العمومي هو حسن إنفاق المال العام دون تبذير ولا تقصير لتحقيق أكبر عائد وإنتاجية للصالح العام.

<sup>30</sup>مصطفى بن الطيب ، مرجع سبق ذكره، ص ص54- 85.

### الفرع الثاني: عوامل نجاح ترشيد الإنفاق العمومي

هناك العديد من العوامل التي من شأنها أن تساعد على إنجاز عملية ترشيد النفقات العمومية، ويمكن حصرها

فيما يلي:<sup>31</sup>

أولاً: تحديد الأهداف بدقة؛

ثانياً: تحديد الأولويات؛

ثالثاً: القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام؛

رابعاً: تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة.

### الفرع الثالث: متطلبات نجاح ترشيد الإنفاق العمومي

ومن أهم هذه المتطلبات ما يلي:

أولاً: كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها؛

ثانياً: توفير بيئة سليمة للحكم؛

ثالثاً: التطبيق الجيد للمعارف المكتسبة؛

رابعاً: مكافحة الفساد الإداري؛

خامساً: عدالة الإنفاق العام ومدى تأثيره لمصلحة الفئات الأضعف.

### المطلب الثالث: دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية

يلعب المراقب المالي دوراً أساسياً وذات أهمية بالغة والمتمثلة في رقابته للنفقات الملتزم بها قبل صرفها، حيث

هذا ما سنوضحه من خلال تعريف المراقب المالي، مسؤوليته، مجال ممارسته للرقابة، وآليات عمله في سبيل ترشيد

النفقات العمومية.

### الفرع الأول: مفهوم المراقب المالي

المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر

بالصرف كما يشكل أحد أعوان الرقابة القبلية على النفقات الملتزم بها.<sup>32</sup>

ويعرف أيضاً بأنه شخص تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية

ويكون مقره الوزارة المعين بها، والأولوية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري ورقابة المراقب

المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.<sup>33</sup>

<sup>31</sup> خالد المهايبي، الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، مجلة إدارة المال العام - التخصيص والاستخدام المنظمة العربية

للتنمية البشرية - أعمال المؤتمرات - مصر - 2011 - ص ص 96-95-97.

<sup>32</sup> المرسوم التنفيذي، 11-381، المؤرخ في 21 ديسمبر 2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية.

ابراهيم بن داود ، مرجع سبق ذكره، ص 82.<sup>33</sup>

الفرع الثاني: مسؤوليات المراقب المالي

1- مسؤولية المراقب المالي

إن المراقب المالي مسؤول عن كل تصرف صادر عنه أثناء ممارسة مهام الرقابة، وتختلف المسؤولية حسب نوع القرار القادر عنه، منح التأشيرة أو رفض منها.

2- حالة منح التأشيرة

بعد منح التأشيرة من قبل المراقب المالي يمكن للأمر بالصرف الإجراءات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، وعليه فإن المراقب المالي المسؤول عن أية تأشيرة يمنحها حسب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 414\_92 والتي تنص على أن: المراقب المالي مسؤول عن حسن سير مختلف المصالح العمومية التي تحت سلطته وعن كل التأشيريات التي يضعها.<sup>34</sup>

وطبقا لنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 414\_92 يمكن أن تمتد المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد وذلك في حدود الاختصاصات التي يفوضها إياه المراقب المالي في إطار الرقابة المسبقة، القرار 722 الصادر عن المدير العام للميزانية بتاريخ 28 فيفري 1994 المتضمن صلاحيات وتدخل المراقب المالي المساعد. ونجد أن القانون المتعلق بممارسة الرقابة لمجلس المؤرخ في 10 مارس 1980 ينص على أنه يعاقب التعسف في استعمال المراقب المالي لسلطته في الحالات التالية:

- إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة؛

- رفض إعطاء تأشيرة بدون سبب مقبول أو مبرر؛

- اتخاذ موقف من شأنه تعطيل الأمر بالصرف في أداء مهامه.<sup>35</sup>

3- في حالة التغاضي:

طبقا لنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي 414\_92 في هذه الحالة تسقط مسؤولية المراقب المالي ويقتصر دوره هنا على منح التأشيرة وتلقى المسؤولية على عاتق الأمر بالصرف وحده. عملية التغاضي ليست مطلقة بل هي مقيدة حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي بسبب عنصر من العناصر التي تضمنتها المادة 19 من 414/92:<sup>36</sup>

- صفة الأمر بالصرف؛
- عدم توفر اعتمادات أو انعدامها؛
- انعدام التأشيرة والآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيف المنزل به؛
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛
- التخصيص الغير القانوني بالالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإنا تعديلا لها.

<sup>34</sup> المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سبق ذكره، المادة 31.

<sup>35</sup> المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سبق ذكره، المادة 32.

<sup>36</sup> المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سبق ذكره، المادة 33.

يرسل الألوان المرفق بمقرر التفاضلي المراقب المالي قصد وضع التأشير بالحسبان بدوره إعلام الوزير المكلف بالميزانية في جميع الحالات نسخة من الملف إلى المؤسسات المكلفة بالرقابة حسب المواد 21.22.20 من 414/92.

### الفرع الثالث: مجال ممارسة رقابة المراقب المالي

تطبق رقابة المراقب المالي للنفقات التي يلتزم بها على: (المرسوم التنفيذي 374/09 المادة 21)

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة؛
- الميزانيات الملحقة؛
- الحسابات الخاصة بالخزينة؛
- ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛
- ميزانيات البلديات؛
- ميزانيات الولايات؛
- ميزانيات المؤسسات الصحية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالميزانية ووزير الصحة وفق جدول زمني يحدد تطبيقها.<sup>37</sup>

### الفرع الرابع: آليات عمل المراقب المالي في سبيل ترشيد النفقات العمومية

يقوم المراقب المالي بممارسة رقابته على النفقات العمومية قبل دخولها مرحلة التنفيذ وبعد المصادقة عليها من طرف السلطات المختصة، وهذه الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي من الرقابة السابقة، ويان عمليات المراجعة والرقابة هذه تتم قبل الصرف ولا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف حيث إن عمليات المراجعة والرقابة تتم على جانب النفقات فقط. إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل هي:

#### أولاً: مرحلة الإعداد

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة، وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لان اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل، لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها:

- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي؛
- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة؛
- قدرة المراقب المالي على الاتصال مع جميع أدارت المنشأة؛
- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤدي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة؛
- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة؛
- أن يتسم بالموضوعية والمرونة وبيتعد عن التحيز.

المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها، المادة 21.37

### ثانيا: مرحلة البيانات

في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

### ثالثا: مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي كالاتي:

- الموازنة التخطيطية
- التحليل المالي
- التقارير الذاتية

### المطلب الرابع: النتائج المترتبة عن رقابة المراقب المالي

تنتهي عملية الفحص والرقابة لمختلف عناصر مشاريع الالتزامات بالنفقات بمنح تأشيرة تظهر على استمارة الالتزام، أو رد المراقب المالي بالرفض الذي قد يكون مؤقتا أو نهائيا وفي حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف القيام بالتعاضدي.<sup>38</sup>

#### الفرع الأول: منح التأشيرة

عندما يلاحظ المراقب المالي بأن مشاريع الالتزامات بالنفقات قانونية مطابقة للتنظيم المعمول به أشر عليها بالموافقة يضعها على وثيقة الالتزام وعند الاقتضاء وثائق الثبوتية وتتضمن هذه التأشيرة ما يلي:  
أولاً: الصفة القانونية للأمر بالصرف.<sup>39</sup>

ثانيا: المطابقة التامة لبطاقة الالتزام مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ثالثا: توفر الاعتمادات المالية.

رابعاً: تخصيص القانوني للنفقة.

خامساً: التطابق مبلغ النفقة مع وثائق الإثبات المقدمة.

#### الفرع الثاني: رفض التأشيرة

إذا لاحظ المراقب المالي بأن مشاريع الالتزامات بالنفقات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به، فإنه يتعين عليه رفض التأشير عليها رفضاً مؤقتاً أو نهائياً حسب كل حالة في إطار الآجال القانونية المحددة لذلك.

<sup>38</sup> قانون 90/21 المتعلق المحاسبة العمومية، المادة 23 .

<sup>39</sup> المرسوم التنفيذي 414/92 المادة 10،11،12.

## المبحث الثالث: الدراسات السابقة

في هذا المبحث سنقدم عرضاً للدراسات السابقة التي تناولت المحاور الأولى من الدراسة، وهذا من خلال تقديم هدف كل دراسة والعينة التي درستها والأداة المستخدمة، إضافة إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وأهم التوصيات ثم نناقش هذه الدراسات.

### المطلب الأول: عرض الدراسات السابقة

يعتبر دور الرقابة المالية القبلية في ترشيد الإنفاق العام ذا أهمية كبيرة لما له من أثر على حماية المال العام، ولذلك تناولت العديد من الدراسات من خلال البحث والتحليل والإثراء، وهذا ما تظهره تعدد الدراسات حول الموضوع التي ارتكزنا عليها في دراستنا الحالية سنذكر منها:

#### عبد القادر موفق 2015

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر من خلال التطرق لدور أجهزة الرقابية بالإضافة إلى الإشارة للمعوقات التي تحول دون فعاليتها وكذا الحلول الكفيلة بمعالجتها من أجل الوصول إلى تطبيق رقابة الأداء، اعتمدت الدراسة على المقابلات والزيارات الميدانية لإظهار عمق الفجوة بين إدارة المال العام في البلديات وواقع الرقابة المالية كما أظهرت الدراسات عدة معوقات كغياب النص التشريعي كما أضاف الباحث توصيات أهمها تطوير العمل الرقابي على البلديات وخلق مصالح للرقابة الداخلية لتكون صمام أمان للرقابة الخارجية.<sup>1</sup>

#### أحمد حنيش 2015

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الرقابة المالية على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي، يمثل موضوع البحث دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2000-2014 من خلال تطرق الباحث إلى عدة أساليب رقابية تساهم في ترشيد المال العام، من خلال تخصيص الموارد، وقد أظهرت الدراسة وجود تكامل وترابط بين رقابة الأداء والرقابة المالية راجع ذلك للالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، أهم التوصيات التخصيص الأمثل للموارد، ضرورة تقديم المعلومات الكافية في كل ما يتعلق بالمالية العامة، بالإضافة إلى العقلانية الاقتصادية في الإنفاق العام.<sup>2</sup>

#### بن شهيدة فضيلة

هدفت الدراسة إلى معرفة أهمية الرقابة المالية القبلية ومراحل إبرامها ودورها في الوقاية من الفساد، وقد تمثلت الدراسة في الآليات المتبعة للوقاية وتم استخدام المنهج الوصفي في عرض المفاهيم المتعلقة بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية كما اعتمد المنهج التحليلي لإجراء دراسة تحليلية لتنظيم الصفقات العمومية، وكذا قانون مكافحة

<sup>1</sup> عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، دراسة تحليلية ونقدية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015.

<sup>2</sup> أحمد حنيش، دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، دراسة حالة الجزائر 2000-2014 جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2000-2014.

الفساد وتفسير مضمون النصوص القانونية أبرز نتائج أن تجسد برامج التنمية وتحقيق التنمية الشاملة، أهم التوصيات التأكيد من صفقات تعقد وتبرم وفقا لمبادئ الشفافية والنزاهة، بناء نظام رقابي يدعم كل أنواع الرقابة، ولا بد أن يتطرق القانون الجديد إلى كيفية عمل لجنة لفتح الأطراف وتقييم العروض.<sup>1</sup>

### بناصرة جبارة 2017

هدفت الدراسة إلى معرفة الأهمية الاقتصادية للرقابة المالية في ظل عصنة النظام المالي من خلال دراسة حالة الجزائر سنة 2017، تناول الباحث في هذا البحث إلى عدة طرق حديثة في التسيير العمومي، كما سلط الضوء على استلزام تطوير الرقابة في الجزائر، كما اتجه إلى ضرورة العمل بمعايير دولية، خلاصة الدراسة لا بد أن تكون الرقابة وفق أنظمة وبرامج فعالة تتوافق مع التشريعات والقوانين أهم التوصيات العمل على تعدد آليات رقابية حديثة ومتطورة، الانتقال من رقابة كلاسيكية إلى رقابة الأداء.<sup>2</sup>

### عبد الدايم موسى ويوسفي زكرياء 2017

هدفت هذه الدراسة إلى تبيان دور ترشيد النفقات في الحد من مخاطر التمويل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وقد مثلت عينتها في الوكالة الوطنية لدعم الشباب خلال فترة 2015-2017 وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من أجل جمع المعلومات ووصفها وتحليلها، وندمن أبرز النتائج ترشيد النفقات هي تحقيق أكبر نفع للمجتمع كذلك يعد سبيل التجاوز شح مصادر التمويل من خلال تحقيق الكفاءة بأقل التكاليف ومن أهم التوصيات تشديد الرقابة الإدارية والقضائية بالإضافة إلى ضرورة استحداث مكانة الطلبة والباحثين لتسهيل عملية الحصول على المعلومات مع توضيح القوانين المتعلقة بمنح القروض.<sup>3</sup>

### بلال عوالي سنة 2018

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة الحوكمة في تطوير الرقابة المالية القبلية، وقد تم بناء موضوع البحث على المنهج التحليلي من خلال مجموعة من الدراسات التي مثلها الباحث، في دراسة ميدانية لبعض أقطاب المراقبة المالية لولايات الوسط، درس فيها رقابة المراقب المالي، لأنها أنجع أنواع الرقابة المالية لذلك قام الباحث باستبيان موجه للمراقبين الماليين، توصل من خلالها إلى وجود علاقة ترابطية بين الحوكمة المحلية والرقابة المالية وذلك لدورها في تفعيل الرقابة وتعزيز مبادئها التي تهدف لتحقيق الترشيح الفعال للمال العام، لكن أشار إلى بعض التوصيات إلى

<sup>1</sup> فضيلة شهيدة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، العدد 6، الجزائر 2018.

<sup>2</sup> بناصر جبارة، الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصنة النظام المالي العمومي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر: جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2017.

<sup>3</sup> موسى عبد الدايم ويوسفي زكرياء، دور ترشيد النفقات في الحد من مخاطر التمويل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مذكرة نيل شهادة الماستر نتخصص مالية المؤسسة، دراسة حالة وكالة ANSEJ، الجزائر، 2017/2018.

وجوب إدخال إصلاحات خاصة على وظيفة المراقب المالي من خلال إعطائه صلاحيات أوسع، وكذا وضع تعديل على دليل الرقابة القبلية للنفقات الملتمزم بها.<sup>1</sup>

### بوروي عيسى 2019

هدفت الدراسة لمعرفة مدى تأثير المراقب المالي على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية وفعالية الإجراءات الرقابية التي استخدم فيها الباحث المنهج الوصفي التحليلي لإبراز دور المراقب المالي في تنفيذ ميزانية البلدية، ومدى فعالية رقابته وتصويب شرعية الإنفاق، ولخصت نتائج الدراسة أن التصويب والتوجيه الصحيح. وتخصيص المال العام يساعد على حفظه والتقليل من المديونية للجماعات المحلية كما كان أهم توصيات الباحث وضع قوانين تنظيمية مساعدة، ودورات تكوينية لممارسي المهنة لتطوير قدراتهم وتحسين الممارسات الرقابية.<sup>2</sup>

### زروقي محمد الأمين و صراع توفيق 2020

هدفت الدراسة للتعرف على الرقابة المالية القبلية، ودورها في تحسين مردودية النفقات، أخذ الباحث عينة لحالة بمديرية الطاقة والمناجم لولاية أم البواقي خلال فترة 2020، تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من أجل جمع المعلومات حول الرقابة المالية للقبلي المطبقة على المؤسسة، ابرز الباحث في الدراسة أهمية الرقابة المالية القبلية في تسيير النفقات أم نتائجها فتمثلت في إشباع الحاجات العامة وكذا منع ضياع المال العام وكذا تبديده وإسرافه توصيات الدراسة هو لا بد لصرف أي مبلغ أن نطبق قواعد المالية المعمول بها، سواء القواعد المقررة في اللوائح الإدارية أو قواعد الميزانية<sup>3</sup>

### شعبان فرج 2000-2010

هدفت الدراسة لإرساء مبادئ الحكم الراشد للإنفاق العام، قام الباحث بدراسة شاملة للنفقة المالية، والوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة ومراحل تنفيذ النفقة، وتطرق لكيفية تقادي تبديد المال العام، كما أشار إلى الرقابة المالية الممارسة على النفقة العامة في مراحل تنفيذها، كما تطرق إلى الدور الذي يلعبه في إحكام الرقابة على الإنفاق العام أهم توصيات الباحث هو الالتزام بالشفافية المالية وإعطاء المعلومات الصحيحة لاتجاهات المال العام، كما لا بد من إتاحة الفرص للمجتمع المدني في صنع القرار.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بلال عوالي، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، دراسة حالة الرقابة المالية لأقطاب بعض ولايات الوسط، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018/2017.

<sup>2</sup> عيسى بوروي، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تنمية، دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019/2018.

<sup>3</sup> محمد الأمين زروقي و توفيق صراع، الرقابة المالية السابقة وأهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 02-لونيسسي علي الجزائر، المجلد 9، العدد 02، 2020.

<sup>4</sup> فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، دراسة حالة الجزائر 2000-2010.

### بن يطو رابح 2022

تهدف الدراسة لتعرف على الدور الذي يقوم به المراقب المالي بصفته ممثل للرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، أخذ الباحث عينة لدراسة من ميزانية بلدية تارمنت خلال فترة 2022، استخدم فيها المنهج الوصفي من أجل فهم النصوص القانونية والتشريعية المنظمة للرقابة المالية على النفقة، والتحليلي لتحليل العناصر المتطرق لها في الدراسة، أهم نتائج البحث انه عرض كيفية تنفيذ النفقة لتجنب من التلاعبات والحد من الإهدار، من دراسة للبلدية نلاحظ انه تساعد الرقابة في التنمية المحلية، أهم التوصيات وجوب مطابقة العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول والحد من تبديد المال العام.<sup>1</sup>

### أكل محمد 2022

هدفت الدراسة لتعرف على دواعي تبني الإصلاح في الإطار القانوني المنظم لتسيير المالية العمومية الناتج عن الاختلالات والقصور في ظل قانون 84-15، تطرق الباحث خلال الدراسة إلى مستجدات القانون العضوي 18-15، المتعلق بقانون المالية، نتج عن الدراسة توضيح العلاقة بين إصلاح سير المالية وتبني قانون 18-15 المتعلق بقانون المالية، من أجل الإصلاح العام في الجزائر، وكذا تقديم أهم مستجدات القانونية الرامية لتحسين سير المالية العمومية، أهم توصيات الباحث يجب متابعة مدى جدوى القانون الجديد ومواكبته التطورات، واكتشاف مزاياه والأخطاء والمشاكل الممكن حدوثها من تطبيقه.<sup>2</sup>

### حاجي فايزة 2023

هدفت الدراسة إلى تشخيص واقع الرقابة المالية على النفقات العمومية من خلال تقييم وضرة إبراز أجهزة رقابية مالية لترشيد الإنفاق العام وعلاج القصور في مواطن الضعف للرقابة المالية كونها السبيل الوحيد للإشراف على صرف الأموال العمومية، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري لدراسة الرقابة على الصفقات لإنجاز الأشغال على مستوى مديرية التجهيزات العمومية في الجزائر، كما توصلت الدراسة من خلالها إلى عصنة الموازنة الذي سيخلق نمط جديد للتسيير، من خلال الانتقال من التسيير وفق الوسائل إلى التسيير وفق البرامج، أهم التوصيات هي ضرورة العمل على الحوكمة واعتماد رقابة الأداء والكفاءة والاقتصاد في صرف الأموال العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ط.د رابح بن يطو، الرقابة المالية القبلية في تسيير وترشيد نفقات ميزانية البلدية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 9، العدد 02 الجزائر، 2022.

<sup>2</sup> محمد أكل، القانون العضوي 15 - 18 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2022.

<sup>3</sup> فائزة حاجي، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص تدقيق مراقبة التسيير، دراسة حالة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2023/2022.

### المطلب الثاني: مناقشة الدراسات السابقة

بعد تقديم الدراسات السابقة نجد أنها ركزت على عدة متغيرات سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع الدراسة الحالية على النحو التالي:

ركزت أغلب الدراسات السابقة على دراسة الأداء الرقابي والأجهزة الرقابية ومدى تحقيقها للأهداف التي نشأت من أجلها سواء المؤسسات الحكومية، أو المؤسسات الأخرى الخاضعة للرقابة، وتحديد معوقات الرقابة المالية واقتراح الوسائل والحلول القانونية والإدارية للحد منها، بهدف الحفاظ على المال العام وحمايته أما بعض الدراسات ركزت على الرقابة من جوانب أخرى بالأخص ما تعلق بالنفقات العمومية، وتبيان الطرق الكفيلة بتفعيل الرقابة وضبط الأداء المالي على النفقة، كما هناك دراسات اهتمت بالآليات الرقابية ودور المراقب المالي وضرورة عمله بما نص عليه التشريع والقانون وأخرى اهتمت بدراسة الرقابة الكلاسيكية والحديثة واستخراج الفروقات بين الأنظمة الرقابية

- أما ما يميز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة، هو تناولنا لموضوع الرقابة المالية القبلية في ظل القانون العضوي الجديد، في المؤسسات العمومية عن طريق إبراز دورها وكيفية سريان الرقابة المالية القبلية في ظل القانون الجديد ومدى عمله في زيادة فعاليتها وكفاءتها في أحكام الرقابة المالية على المال العام في المؤسسات العمومية إلى جانب التطرق لمعوقات وكيفية مواجهتها، بينما ركزت اغلب الدراسات على ترشيد المال العام ومراقبته على مستوى كل الإدارات العمومية.
- كما حاولت هذه الدراسة تقييم الدور الرقابي لأجهزة الرقابة المالية على المؤسسات الجامعية ومعرفة مدى تطبيقها للقوانين الجديدة العمل بها.

## خلاصة الفصل الأول

نستخلص من هذا الفصل أن النفقات العمومية هي صرف للمال العام من أجل تحقيق منفعة عامة من قبل هيئات الدولة في مختلف المجالات، لذلك تعمل على فرض أجهزة رقابية على النفقات العمومية وفقا لقوانين المالية العامة، وأن ازدياد النفقات العمومية أدى إلى إبراز الدولة للدور الرقابي بالأخص الرقابة القبلية لأنها رقابة مانعة، لحفظ المال العام من سوء التخصيص وسوء التسيير.

ويتم تنفيذ الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية وفقا للإجراءات القانونية والإدارية التي سنها المشرع من أجل ضمان شرعية النفقة من طرف المراقب المالي الذي يخول له القانون ممارسة عمله الرقابي وفق القوانين المالية منها القانون العضوي 15/18 هدفه الأساسي هو الحفاظ على المال العام.

الفصل الثاني

الدراسة الميدانية

## تمهيد

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري المتعلق بالميزانية العمومية والنفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها فمن الضروري التطرق إلى الفصل ثاني والمتعلق بالجانب التطبيقي الذي نعرض من خلاله كيفية تنفيذ ميزانية البرنامج والرقابة السابقة في ترشيد النفقات كما نص عليه القانون العضوي بجميع التغييرات التي طرأت على تسمية المصلحات العلمية بالنسبة لجميع مراحل تحضيرها وتنفيذها لجامعة سكيكدة، وكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية بشكل خاص.

يتطلب تنفيذ السياسات العمومية التي توطرها البرامج الميزانية، كما ينص عليه القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، وتخطيطا جيدا وبرمجة مستدامة للاعتمادات المسجلة بعنوان ميزانية الدولة.

بالفعل ومن أجل ضمان تحكم أفضل في تسيير الاعتمادات الميزانية، فإنه من الضروري السهر على الالتزام بأجال الرزنامة الميزانية والإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بها، ولنوضح ذلك أكثر قسمنا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول نقوم بتقديم موجز لكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية وإعداد الميزانية، والمبحث الثاني تحضير تنفيذ الميزانية وتنفيذ للنفقات والرقابة القبلية عليها.

## المبحث الأول: التقديم بالمؤسسة

التقديم بالمؤسسة عرفت جامعة سكيكدة منذ نشأتها تطورات عديدة في مختلف فروعها وميادينها وتخصصاتها المختلفة سنعرض بعض من تفاصيلها من خلال المبحث التالي.

### المطلب الأول: لمحة تاريخية عن كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

بداية إنشائها كانت تحت اسم "كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية" وهي إحدى اللبانات الأولى لجامعة سكيكدة بدليل أنها أنشأت بنفس المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء جامعة سكيكدة (المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرخ في 18 سبتمبر 2001) ، إلى غاية صدور المرسوم (رقم 08 - 03 المؤرخ في 05 جانفي 2008) و الذي من خلاله حازت على اسمها الحالي كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية .

تتكون الكلية من أربعة أقسام بمقتضى القرار (رقم 684 المؤرخ في 28 نوفمبر 2010) و المتضمن إنشاء هاته الأقسام، و في سنة 2015 صدر القرار (رقم 1164 مؤرخ في 16 نوفمبر 2015) يتمم القرار السالف الذكر و يحدد هذه الأقسام على النحو التالي:

- قسم العلوم الإنسانية؛
- قسم العلوم الاجتماعية؛
- قسم علم النفس؛
- قسم علوم الإعلام والاتصال.

### المطلب الثاني: النظام الإداري للكلية

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم: 03-279 المؤرخ في: 23 غشت 2003، المحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، والمعدل والمتمم. وطبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 24 غشت 2004، المحدد للتنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة.

**تعريف الكلية:** هي وحدة تعليم و بحث في الجامعة في ميدان العلم والمعرفة وهي تنهض على الخصوص بالمهام الآتية:

- تكوين في التدرج وما بعد التدرج؛
- نشاطات البحث العلمي؛
- نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف.
- وتتشكل من أقسام ومكتبة كما تزود بمجلس الكلية وبمجلس علمي.

#### 1- عميد الكلية:

يدير الكلية وهو المسؤول عن سيرها ويتولى تسيير وسائلها البشرية والمالية والمادية، وبهذه الصفة يتولى:

- هو الأمر بصرف اعتمادات التسيير التي يفوضها له رئيس الجامعة؛

- يعين مستخدمي الكلية الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
  - يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته؛
  - يحضر اجتماعات مجلس الكلية.
  - يعد التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى رئيس الجامعة بعد المصادقة عليه من مجلس الكلية.
  - يساعده نائبان وأمين عام للكلية ومسؤول مكتبة الكلية ورؤساء أقسام،
- 2- نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة:**

فهو يتكفل بما يلي:

- ضمان تسيير ومتابعة تسجيل طلبة التدرج.
- متابعة سير أنشطة التعليم وأخذ أو اقتراح كل إجراء من أجل تحسينه على العميد.
- مسك القائمة الاسمية والإحصائية للطلبة.
- جمع الإعلام البيداغوجي لفائدة الطلبة ومعالجته ونشره.

**3- نائب العميد المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية:**

فهو يتكفل بما يلي:

- متابعة سير امتحانات الالتحاق بما بعد التدرج.
- أخذ أو اقتراح الإجراءات الضرورية لضمان سير التكوين لما بعد التدرج.
- السهر على سير مناقشة المذكرات و أطروحات ما بعد التدرج.
- متابعة سير أنشطة البحث العلمي.
- المبادرة بأعمال الشراكة مع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية.
- المبادرة بأعمال من أجل تنشيط ودعم التعاون ما بين الجامعات الوطنية والدولية؛
- تنفيذ برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معلوماتهم.
- متابعة سير المجلس العلمي للكلية والمحافظة على أرشيفه.

**4- الأمين العام للكلية:**

هو يتكفل بما يلي:

- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية وضمان تنفيذه.
- تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية.
- ضمان تسيير الأرشيف وتوثيق الكلية والمحافظة عليهما.
- تحضير مشروع ميزانية الكلية وضمان تنفيذه؛
- ترقية الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية لمديرية الجامعة.
- تسيير الوسائل المنقولة والعقارية للكلية والسهر على صيانتها.
- ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكلية.

5- مسؤول مكتبة للكلية:

وهو مكلف بما يلي:

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي.
- تنظيم الرصيد الوثائقي باستعمال أحدث الطرق للمعالجة والترتيب.
- صيانة الرصيد الوثائقي والتحيين المستمر لعملية الجرد؛
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة.
- مساعدة الأساتذة والطلبة في بحوثهم البيبليوغرافية.

6- رئيس القسم:

رئيس القسم مسؤول عن السير البيداغوجي والإداري للقسم ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الموضوعين تحت مسؤوليته.

ويساعده رئيسا القسم المساعدان:

- مساعد رئيس القسم المكلف بالتدريس والتعليم في التدرج:

ويقوم بالمهام الآتية:

- متابعة عمليات التسجيل وإعادة تسجيل الطلبة في التدرج.
- السهر على السير الحسن للتعليم؛
- السهر على السير الحسن للامتحانات واختبارات مراقبة المعارف.

- مساعد رئيس القسم المكلف بما بعد التدرج والبحث العلمي:

ويقوم بالمهام الآتية:

- السهر على سير التعليم في ما بعد التدرج.
- ضمان متابعة أنشطة البحث؛
- ضمان متابعة سير اللجنة العلمية للقيم.

7- الأمانة العامة:

طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 2004، والمحدد للتنظيم الإداري لمديرية الجامعة والكلية والمعهد وملحقة الجامعة ومصالحها المشتركة، فإن الأمانة العامة للكلية تتكفل بما يأتي:

- تحضير مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية للكلية وضمان تنفيذه.
- تسيير المسار المهني لمستخدمي الكلية.
- ضمان تسيير الأرشيف وتوثيق الكلية والمحافظة عليهما.
- تحضير مشروع ميزانية الكلية وضمان تنفيذه.
- ترقية الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية لفائدة الطلبة بالتنسيق مع الهيئات المعنية لمديرية الجامعة.
- تسيير الوسائل المنقولة والعقارية للكلية والسهر على صيانتها.

• ضمان تنفيذ مخطط الأمن الداخلي للكلية.

وللتمكن من تنفيذ مهامها، فإن الأمانة العامة للكلية تتضمن عدة مصالح، هي:

**1- مصلحة المستخدمين:**

- فرع الأساتذة
- فرع المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح

**2- مصلحة الميزانية والمحاسبة:**

- فرع الميزانية
- فرع المحاسبة

**3- مصلحة الوسائل والصيانة:**

- فرع الوسائل
- فرع الصيانة

**4- مصلحة الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية**

**المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للكلية**

يعد الهيكل التنظيمي للكلية هو قاعدة الأساس الذي تبنى عليه، حيث يحتوي على مستويات إدارية ضمن شكل هرمي كما هو موضح في الشكل التالي:



## المبحث الثاني: تحضير وتنفيذ البرنامج

بداية الرقابة المالية المسبقة على ميزانية كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية تتم وفق خطوات أساسية سنتطرق لها من خلال الدراسة الموالية.

### المطلب الأول: تحضير ميزانية البرنامج

تقوم المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة التكفل بما يلي:

- تحضير البرمجة الميزانية للجامعة على أساس اقتراحات عمداء الكليات ومديري المعاهد.
- متابعة تنفيذ ميزانية الجامعة.
- تحضير تفويض الاعتمادات إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد والملحقات وضمان مراقبة تنفيذها.
- متابعة تمويل أنشطة البحث التي تضمنها مخابر البحث.

وتشمل المصالح الآتية :

- مصلحة الميزانية.
- مصلحة تمويل مخابر البحث.
- مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

### الفرع الأول: صدور المذكرة التوجيهية

وهذا يعني صدور البلاغ الرسمي عن المكلف برسم السياسة بشكل عام وسياسة الموازنة بشكل خاص ويتضمن هذا البلاغ الأسس والتعليمات الواجب إتباعها من قبل الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية عند إعدادها المشروع وموازنتها للسنة المالية وتعتبر أول خطوة، هي عبارة عن مذكرة توجيهية متعلقة بتحضير المشروع التمهيدي للقانون المالية لكل سنة موجهة من وزير المالية إلى المسؤولين المسيرين ميزانية الدولة في بداية كل سنة مالية في توصيات وتوجيهات شاملة حول إعداد الميزانية وبالخصوص على النقاط التالية :

1. الإطار الاقتصادي والمالي.
  2. التدابير الجبائية.
  3. ميزانية الدولة: و تشمل مايلي:
- ميزانية التسيير: عرض حال لميزانية التسيير خلال فترة ن-ن+4 وبناء على المعطيات هذه الفترة تعطي توجيهات لميزانية التسيير ن+5 فيما يخص كل نفقة على حدا والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وهذه النفقات:
  - ✓ نفقات المستخدمين: الرواتب والأجور التعويضات والمنح الخدمات ذات الطابع العائلي والضمان الاجتماعي

والشكل التالي يوضح توزيع نفقات المستخدمين للكلية:

الشكل رقم 03: نفقات المستخدمين

القرص الأول: نفقات المستخدمين (سنة 2023)

التفاصيل	الاعتمادات الممنوحة	الاعتمادات المدة	الالتزامات	المدفوعات	الرصيد المتبقي	% المتبقي
الرتب الرئيسية للطلاب	1,461,000,000.00	1,470,000,000.00	1,459,074,960.25	1,388,523,340.40	71,476,650.60	95.14%
المستخدمون المتقاعدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واخرى	243,000,000.00	243,000,000.00	241,201,000.56	233,700,424.56	9,299,575.44	96.17%
تعويضات ومنح معقولة	1,805,000,000.00	1,821,000,000.00	1,796,088,720.87	1,770,584,261.03	50,415,738.97	97.23%
شبه مرتبات المتقاعين						0.00%
أجور اجتماعية و جنائية	847,000,000.00	854,000,000.00	850,326,092.24	813,847,102.88	40,152,897.12	95.30%
الضمانات الاجتماعية	80,000,000.00	80,000,000.00	80,000,000.00	80,000,000.00		100.00%
تأمين البطالة	25,000,000.00	25,000,000.00	24,962,500.05	24,957,507.55	42,492.45	99.83%
أجور الأستاذة المؤقتين والشركيين	54,000,000.00	58,000,000.00	56,587,584.89	53,554,490.34	4,445,509.66	92.34%
مجموع النوع 1	4,515,000,000.00	4,551,000,000.00	4,508,241,658.86	4,375,167,135.76	175,832,864.24	96.14%



-10-

المصدر: من ميزانية كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية.

✓ **نفقات تسيير المصالح:** مصاريف التسيير، المشتريات، حظيرة السيارات، تسديد المصاريف، الأدوات والأثاث اللوازم، التكاليف الملحقة، ألبسة العمال، حظيرة السيارات، أشغال الصيانة، مصاريف التكوين وتحسين المستوى بالخارج وتسييرهما، عتاد ولوازم الإعلام الآلي، عتاد وأثاث البيداغوجيا، المصاريف المرتبطة بالدراسات ولما بعد التدرج والطور الثالث، مصاريف التظاهرات العلمية، ومصاريف التريصات الميدانية والشكل التالي يوضح توزيع نفقات التسيير للكلية:

الشكل رقم (04): نفقات التسيير لسنة 2023

الفروع الثاني: نفقات التسيير (سنة 2023)

الصفحة	المؤسسة	الاعتمادات المخصصة	الاعتمادات المحققة	الامتدادات	المدفوعات	الرسوم المتفق عليها	النسبة المئوية %
تسديد النفقات		7 000 000,00	7 000 000,00	7 000 000,00	5 860 400,00	439 600,00	83,72%
الأوتار والآلات		9 000 000,00	9 000 000,00	8 989 020,00	8 924 299,06	75 700,94	99,16%
السيارات		30 000 000,00	30 000 000,00	29 981 000,00	29 349 795,60	650 204,40	97,83%
تكاليف مختلفة		20 000 000,00	20 000 000,00	20 000 000,00	19 616 000,00	384 000,00	98,08%
ألبسة العمال		95 000 000,00	95 000 000,00	94 107 456,00	92 752 308,63	2 247 691,37	97,63%
حظيرة السيارات		2 000 000,00	2 000 000,00	1 970 800,00	1 958 975,20	41 024,80	97,95%
أشغال الصيانة		7 320 000,00	7 320 000,00	7 305 360,00	6 997 073,81	322 926,19	95,59%
مصاريف التكوين و الترسبات القصيرة المدى بالخارج		60 000 000,00	60 000 000,00	59 199 860,00	57 429 784,19	2 570 215,81	95,72%
مصاريف تكوين الموظفين و تحسين المستوى و تجديد المعلومات القصيرة المدى بالخارج		100 000 000,00	100 000 000,00	100 000 000,00	96 730 000,00	3 270 000,00	96,73%
عقد و أبحاث البيداغوجية		3 600 000,00	3 600 000,00	3 528 000,00	3 372 768,00	227 232,00	93,69%
المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التخرج		10 000 000,00	10 000 000,00	9 700 000,00	9 300 360,00	699 640,00	93,00%
المشاركة في الهيئات الوطنية و الدولية		8 000 000,00	8 000 000,00	8 000 000,00	7 756 000,00	244 000,00	96,95%
مصاريف تنظيم لقاءات الطلبة و التفتيش و منقبات مؤتمرات منتديات أيام دراسية... الخ		12 000 000,00	12 000 000,00	12 000 000,00	11 671 200,00	328 800,00	97,26%
مصاريف نقل الطلبة للتكوين الطويل المدى بالخارج		6 000 000,00	6 000 000,00	5 914 080,00	5 586 439,97	413 650,03	93,11%
التدخلات الرياضية و العلمية و الثقافية لفائدة الطلبة		2 500 000,00	2 500 000,00	-	-	2 500 000,00	0,00%
التعاون العلمي و ثقافيت برامج البحث		2 500 000,00	2 500 000,00	2 468 750,00	2 423 818,75	76 181,25	96,95%
مصاريف الندوة الجهوية - قسنطينة 2- البليدة 01- وهران 01		900 000,00	900 000,00	895 140,00	810 012,19	89 887,81	90,00%
تدريب الطلبة في الوسط المهني		11 680 000,00	11 680 000,00	11 680 000,00	11 668 320,00	11 680,00	99,90%
مصاريف التسيير المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي		5 532 000,00	5 532 000,00	5 532 000,00	5 532 000,00	0,00%	100,00%
مصاريف التواري العلمية		2 500 000,00	2 500 000,00	2 475 000,00	2 397 285,00	102 715,00	95,89%
مجسور السرعة 2		395 532 000,00	395 532 000,00	398 726 466,00	387 387 167,60	16 144 832,40	96,00%
المجموع العام النفقات		4 910 532 000,00	4 954 532 000,00	4 906 968 124,86	4 762 554 303,36	191 977 696,64	96,13%

المصدر: من ميزانية كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

- حسابات التخصيص الخاص للخزينة.
- ميزانية التجهيز.
- الاستثمارات.
- العمليات بالرأسمال.

4. الجدول الزمني لإرسال المعلومات : والمحددة بتاريخ 25/04/ن1\_ على أكثر تقدير.

#### الفرع الثاني: تحضير تنفيذ ميزانية البرنامج

يجب على كل مسؤول ميزانياتي ومتدخل في المجال الميزانياتي السهر على التطبيق الصارم للإجراءات والكيفيات المحددة في مختلف النصوص التي وضعتها المديرية العامة للمحاسبة كما يلي:

- تحضر البرمجة الميزانياتية من منتصف أكتوبر إلى غاية 15 ديسمبر للسنة ن-1، من خلال إعداد مشاريع وثائق البرمجة الأولية للاعتمادات موجهة لتغطية نفقات المستخدمين، كما يجب عليها استعمال نماذج الوثائق المناسبة للسنة ن.

- يتم إرسال مشروع البرمجة الأولية للاعتمادات (مناصب الشغل) ابتداء من 01 ديسمبر للسنة ن إلى غاية 25 ديسمبر لنفس السنة كحد أقصى بعد المصادقة عليها إلى المراقب الميزانياتي لدى الإدارة المركزية من أجل الدراسة والتحقق.

- أما الفترة بين 25 و31 ديسمبر هي فترة تصحيحات وتعديلات.

- يمكن تعديل البرمجة الميزانياتية في نهاية الفترة التكميلية للتكفل التي تمتد إلى 31 جانفي للسنة ن+1.

- في أجل لا يتعدى تاريخ إيداع مشروع قانون المالية للسنة ن+1 وبمجرد تلقي مبالغ الإعانات الموقوفة والمبلغه من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية، تشرع المصالح المعنية بالوزارة الوصية في التبليغ المسبق لإعانة الاعتمادات المالية لمسؤولي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة على شكل رخص الالتزام واعتمادات الدفع حسب الأبواب 1، 2، 3، 4.

- يقوم مسؤول المؤسسة على الفور بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة في أجل لا يتعدى 20 نوفمبر للسنة ن، كما يجب عليه تقديم مشروع الميزانية للمصادقة عليه من قبل هيئة المناولة.

- بمجرد المصادقة على مشروع الميزانية يتم تقديمه من أجل الموافقة إلى السلطات الوصية إلى غاية 20 ديسمبر للسنة ن كأقصى حد.

- بعد الموافقة الصريحة على مشروع الميزانية تصبح قابلة للتنفيذ.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>المراسلة رقم: 7686 المتعلقة بتحضير تنفيذ ميزانية البرنامج بعنوان السنة المالية 2024 الصادرة من المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 22 نوفمبر 2023.

**المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ نفقة عمومية في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية**

تنظم الكلية عدة تظاهرات وملتقيات علمية لعدة مناسبات منها الملتقى الدولي السنوي للثورة الجزائرية، بمناسبة هذا الحدث تقوم الكلية بدعوة المشاركين من داخل وخارج الوطن مما يترتب عليها عدة مصاريف الإيواء والإطعام، النقل، الدعم الإمدادي (صور طبق الأصل، سحب صناعة البطاقات، الشارات، حقوق التسجيل).

**مصاريف الإيواء والإطعام:** هي مصاريف تتكفل بها الكلية من أجل تسديد فواتير الفندق الذي يقدم الخدمات للأساتذة والمشاركين في الملتقى والتظاهرات العلمية التي تقام بالكلية من مبيت ووجبات الأكل المقدم، وقد منح المرسوم قيم 1200 دج إلى 3200 دج كمنحة تعويضية عن مصاريف الإطعام، ومن 2400 دج إلى 6400 دج كمنحة تعويضية عن مصاريف الإيواء بما في ذلك وجبة الفطور، حيث تختلف حسب المناطق وحسب التصنيفات وحسب شغل المناصب العليا وتدخل هذه النفقات في باب مصاريف المهمات والتنقلات، والشكل الموالي يوضح شكل الفاتورة الخاصة بمصاريف الإيواء والإطعام.

الشكل رقم(05): فاتورة مصاريف الايواء والاطعام للملتقى الوطني للكلية

HOTEL ES-SALEM	MAT.FISCAL	196005480002935
PLACE DU 24 FEVRIER 1971	NIS:	196005480016831
SKIKDA	RC:	21/01/1118069A98
****	CPT BDL:	005 00233 400 237 1410 11
EMAIL	ARTICL/IMP:	21012687012
TEL 038/75/65/46	NIF	16005480002910800000
FAX 038/75/26/43		

بن يحيى عبد الرزاق  
فندق السلام سكيكدة  
\* \* \* \*

سكيكدة:

فندق السلام سكيكدة

الزبون جامعة 20 اوت 1955  
كلية العلوم الاجتماعية و العلوم  
الانسانية سكيكدة

فاتورة رقم 0002

ووصل الطلب  
تاريخ وصل الطلب :  
اسماء المقيمين  
الملتقى الدولي

مدة الاقامة	من	الى
-------------	----	-----

المبلغ	سعر الوحدة	الكمية	انواع الخدمات
			الإيواء / غرفة فردية
168 000,00	6000,00	28	الإيواء / غرفة مزدوجة
102 600,00	2700,00	38	الاطعام
<b>270 600,00</b>			المجموع خارج الضريبة
<b>24 354,00</b>			الرسم على القيمة المضافة 9%
<b>28 000,00</b>	500,00	56	ضريبة الاقامة
<b>322 954,00</b>			المجموع

اوقت هذه الفاتورة على القيمة : ثلاثة مائة و اثنان و عشرون الف و تسعة مائة و اربعة و خمسون دج



المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

مصارييف النقل: وهي المصارييف التي تتحملها الكلية على عاتقها من تذاكر سفر خاصة بالأساتذة المدعويين والمشاركيين في هذا الملتقى أو التظاهرة ومصارييف المهام والتنقلات التي تخصها. تعد فاتورة الخاصة بتذاكر السفر مصارييف المشاركة في التظاهرات العلمية ضمن باب آخر وهو 22-25-03 وتم بنفس مراحل تنفيذ النفقة من التزام وتصفية وأمر بالدفع وكذلك تمر برقابة المراقب الميزانياتي وهي رقابة قبلية والشكل الموالي يوضح شكل هذه الفاتورة:

الشكل رقم(06): فاتورة مصارييف النقل للأساتذة المشاركيين بالملتقى الوطني للكلية

RC: 25 / 00 0068358 B 09  
I F + 1958 2501 05970 30  
Compte BNA N°00 100 850 0300 301 070 / 87  
Compte C C P 37 27 58 / 96  
NIS = 1958 2501 05970 30  
Article N° 25010806431

**NUMIDIA**  
TRAVEL SERVICES

43, Rue Si Abdallah ex Casbah - Constantine -  
Tel: (031) 87-29-72 (031) 87-13-71 ALG Fax: (031)87-36-86  
www.numidiatravelservices.com

FACTURE N° 0702/2015 9/25/22

Doit : UNIVERSITE DU 20 AOUT 1955 SKIKDA  
FACULTE DES SCIENCES SOCIALES ET HUMAINES

08 NOV 2015

Page 1 / 1

N°	Date	Bénéficiaire	Parcours	N° Billet	B,C	MT HT	Mont TTC
1	02/11/2015	AYADI/SAID	ALG-AAE-ALG	124-2405286862	72/2015	8 163.00	8 163.00

Total HT : 8 163.00

Net à payer : 8 163.00

Arrêtée la présente facture à la somme de :

Huit Mille Cent Soixante Trois Dinars Algériens

LE DIRECTEUR DE L'AGENCE  
Mr Belhadj Mostefa Nadir

NUMIDIA TRAVEL SERVICES  
Constantine

المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

مصاريف الدعم الامدادى: وهي المصاريف التي تخص كل ما يتعلق بالملتقى من:

- مصاريف صور طبق الأصل مثل الأوراق.
  - مصاريف شراء الشارات الخاصة بالملتقى التي تكون كواجهة للتعريف بالملتقى أو التظاهرة، الذي يكتب عليه عنوان الملتقى وتاريخ بدايته ونهايته.
  - مصاريف سحب صناعة البطاقات الخاصة بالملتقى للأعضاء والمشاركين فيه.
- حيث كل هذه المصاريف توقعية وليست فعلية وتتجزأ بناء على بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة علمية تتجزأ من طرف اللجنة المنظمة للملتقى أو التظاهرة، حيث تشمل هذه البطاقة كل المعلومات التي تخص التظاهرة وهي:

- الجهة المنظمة.
- طبيعة التظاهرة.
- رئيس التظاهرة.
- تاريخ تنظيم التظاهرة.
- مدة ومكان انعقادها.
- عنوان الاتصال بالمسؤولين المحتضنين للتظاهرة (هاتف، البريد الالكتروني، الرابط الخاص بالتظاهرة،...).
- القائمة الاسمية للجان التظاهرة من اللجنة العلمية واللجنة التنظيمية.
- الإشكالية التي يطرحها موضوع التظاهرة.
- مدى أهمية الموضوع.
- الفئات المعنية بالتظاهرة.
- المحاور الأساسية للتظاهرة العلمية.
- النتائج المرجوة من التظاهرة.
- البرنامج الأولي لفعاليات التظاهرة.
- حقوق التسجيل.
- عدد المحاضرين.
- تمويل التظاهرة العلمية (المصاريف المتوقعة من الجامعة) وكذلك مصاريف متوقعة من الممولون والشركاء
- وتكون هذه البطاقة ممضية من قبل رئيس التظاهرة (أنظر الملحق رقم: 01 تابع ص79).

ومن هنا يكون المنطلق للترشيد المحكم للنفقة المنسبة لهذا الفصل من ميزانية الكلية، ومن هنا يبدأ المسؤول المسير بتنفيذ الإجراءات الصارمة والنزيهة لتنفيذ هذه النفقة في إطار الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقب الميزانياتي ونأخذ كدراسة حالة مثال على ذلك، هذه النفقة الخاضعة للرقابة القبلية بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية ألا وهي مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية.

لذلك سنسلط الضوء على هذا الباب من أبواب ميزانية الكلية الخاضعة لهذه الرقابة مروراً بجميع مراحل تنفيذ النفقة حسب القوانين والتشريعات المعمول بها سارية المفعول.

### الفرع الأول: الاستشارة

قبل البدء في عملية تنفيذ النفقة يجب تعيين المتعاملين الاقتصاديين وذلك عن طريق إجراءات قانونية تتعلق بالاستشارة التي تمر هي الأخرى بعدة مراحل أساسية هي:

- تحديد نوع النفقة وبالتالي تعيين نوع الاستشارة؛
- الإعلان عن الاستشارة، ويكون عن طريق الإعلان عنه في الموقع الرسمي للجامعة أو عن طريق وسائل الاتصال الأخرى للمتعاملين الذين تعاملوا معهم من قبل؛
- تقديم العروض من طرف المتعاملين إلى لجنة مختصة هي لجنة فتح وتقييم العروض على مستوى الكلية، التي بدورها تقوم بعملية فتح الأطرقة المقدمة وتقييمها حسب شروط موضوعة من قبل اللجنة قبل الاستشارة.

بعد التقييم للعروض يقوم بالإعلان عن المنح المؤقت كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(07): وثيقة تبين الإعلان عن المنح المؤقت للمتعاملين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

رقم التعريف الجامعي

408020000210125

إعلان عن منح مؤقت

طبقا للتقويم رقم 12-23 مورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 05 غشت سنة 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالمناقصات العمومية، وتطبق الأحكام المادة رقم 65 من

المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم المناقصات العمومية، وتقرضات المرفق العام.

تسلم جـ \_\_\_\_\_ سنة 1955 أوت 20 سكيكدة كل المشـ كلين المعنيين بالاستشارة رقم 04 الخاصة بعملية بالإيواء مخصصة ليقى الشخصيات والمكونة من حصتين ( الحصنة الأولى غرفة فردية)

( الحصنة الثانية غرفة مزدوجة) أنه وفق مستخرج اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتاريخ 14 مارس 2024


تقرر منح الاستشارة إلى:

معمل الاختيار	رقم التعريف الجامعي	مبلغ العرض الأدنى بالدينار الجزائري	الموسسة المتعددة	تعيين الحصنة
أقل عرض بعد التقييم التقني		9983.00	فندق السلام	الحصنة رقم 01: ( غرفة فردية)
		18703.00	المنظر الجميل	
		23900.00	ARC EN CIEL	
		14516.00	فندق السلام	الحصنة رقم 02: ( غرفة مزدوجة)
		25525.00	المنظر الجميل	
		31600.00	ARC EN CIEL	

على المشاركين الراغبين في معرفة تفاصيل عملية تقييم العروض التقريب من مصالح جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة على الموقع الإلكتروني رقم (10) أيام ابتداء من أول مصدر للنسخ المؤقت للاستشارة

في موقع الجامعة

بإمكان كل مشارك معارض ، تقديم طعن لدى رئيس الجامعة خلال المدة المذكورة أعلاه.



المصدر: من الموقع الرسمي لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

- ثم تأتي مرحلة الطعون التي تتم فيها دفع الطعون المقدمة من المتعاملين المعنيين إلى المصلحة.
- بعد دراسة الطعون إن وجدت من طرف اللجنة يقوم الإعلان عن المنح النهائي للمتعامل الاقتصادي للفائز بهذه الاستشارة.

- يحزر سند الطلب للبدء بإجراءات الالتزام بالنفقة حيث يحمل نوع النفقة والكمية والمبلغ والكل المعلومات الخاصة بالكلية والمتعامل، كما موضح في الشكل الموالي:


الشكل رقم(08): سند الطلب الخاص بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية 2023

التعريف بالمصلحة المتعاقدة					
التسمية: كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية					
رمز المسير (الأمر بالصرف): عميد الكلية					
العنوان: طريق الحدائق ص.ب- 26 سكيكدة					
الهاتف و الفاكس: 038.72.31.22 / 038.72.31.22					
التعريف بالمتعامل الاقتصادي					
الاسم و اللقب: عبد الرزاق بن يحي					
أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني): فندق السلام					
يتصرف لحساب:					
العنوان:					
الهاتف و الفاكس:					
رقم التعريف الجبائي: 19 600 548 000 935	رقم التسجيل التجاري: 21/01 1118069 98				
رقم التعريف الإحصائي: 1 960 0548 00168 31	رقم الاعتماد:				
كشف الحسابات البنكية (أو البريد): 005 00233 400 237 1410 11 BDL SKKDA					
موضوع الطلب (بالتفصيل):					
مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية، والتقنية: الإيواء و الإطعام 22/25/02					
نققات التسيير	اشغال				
نققات التجهيز	لوازم				
نققات أخرى	خدمات				
رقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	الملتقى الدولي الخامس عشر حول الثورة الجزائرية الموسوم ب: المقاومات العسكرية الجزائرية خلال القرن 19: المنطلقات - التحديات - المآلات	وحدة	17	6 000,00	102 000,00
	مائدة	وجبة	20	2 700,00	54 000,00
2	الملتقى الوطني حول الوسائط الاتصالية الرقمية و الترويج للمؤسسات الناشئة مقررات و تجارب وطنية و دولية	وحدة	06	6 000,00	36 000,00
	مائدة	وجبة	12	2 700,00	32 400,00
3	الملتقى الوطني حول ظاهرة الجريمة في وسائل الإعلام	وحدة	05	6 000,00	30 000,00
	مائدة	وجبة	06	2 700,00	16 200,00
	المبلغ بدون الرسم				270 600,00
	مبلغ الرسم على القيمة المضافة 9%				24 354,00
	ضريبة الإقامة				28 000,00
	المبلغ باحتساب كل الرسوم				322 954,00

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف): ثلاثمائة و إثنتين و عشرون ألف و تسعمائة و أربعة و خمسون دينار جزائري

المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

تابع للشكل رقم (08):



### الفرع الثاني: الالتزام بالنفقة

بعد خلق النفقة وذلك بسند الطلب الذي لا يصبح ساري المفعول إلا بعد الالتزام به من طرف مصالح الرقابة الميزانية.

ويتضمن هذا الالتزام عدة وثائق المتمثلة فيما يلي:

1- بطاقة الالتزام : هي الوثيقة التي يحررها المسؤول المسير حسب الشكل الوارد في المرسوم التنفيذي، تحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالنفقة محل الالتزام وهي :

- القيد الميزانياتي.
- رقم البطاقة.
- السنة المالي.
- تعيين المؤسسة.
- المبلغ الملتزم به بالأرقام والأحرف.
- مكان رقم التأشير وإمضاء المراقب الميزانياتي.
- مكان إمضاء للمسؤول المسير.
- والشكل رقم 9 و 10 يوضحان ذلك.

الشكل رقم (09): الواجهة الأمامية لبطاقة الالتزام للباب رقم 25/22 من ميزانية الكلية 2023

الرقابة الميزانية لولاية سكيكدة  
 وصل يوم 23 نونبر 2023 الرقم 30

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
 المرافق الميزانياتي المساعد  
 بين طرفي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة  
 كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية  
 رمز الأمر بالصرف

تأشير المراقب الميزانياتي

ميزانية التسفير

تعيين بطاقة الالتزام  
 السنة: 2023  
 رقم الكشف: 3

الرقم  
 التاريخ

بطاقة التزام

الملاحظة	الرصيد الجديد	مبلغ الخصم	الرصيد القديم	المادة	الياب
	257 046,00	322 954,00	580 000,00	2	25/22

العنوان: التزام النفقات المنفذة في إطار إجراء رقابة النفقات الفعلية  
 الباب: 25/22 مصاريف تنظيم المظاهرات الطمعية، و التقنية  
 المادة: 2 الايواء و الاطعام  
 الملاحظة: التقصير الميزانياتي الأمر

سكيكدة في: 2023/11/23  
 الأمر بالصرف

عن مدير الجامعة يرتشويض منه  
 عميد كلية العلوم الاجتماعية  
 والعلوم الإنسانية

كلية العلوم  
 الاجتماعية والعلوم  
 الإنسانية  
 جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

الشكل رقم (10): الواجهة الخلفية لبطاقة الالتزام للباب رقم 25/22 من ميزانية الكلية 2023

المبلغ	التفصيل
322 954,00	المادة : 2 الإيواء والإطعام ووصل طلب رقم : 2023/82 المورد: فندق السلام المسير: بن يحي عبد الرزاق بتاريخ : 2023/11/21
322 954,00	المجموع

المبلغ بالحروف الأبدية: ثلاثمائة واثنتان وعشرون ألفاً و تسعمائة وأربعة وخمسون دينار جزائري.

المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

2- سند الطلب محل الالتزام به.

3- كافة الوثائق التبريرية من تقرير تقديمي (أنظر الملحق رقم: )، شهادة إدارية وتوضيحية، (أنظر الملحق رقم: 03)

4- قوائم اسمية إن استدعي الأمر ذلك (أنظر الملحق رقم : 01 تابع)

الفرع الثالث: تأشيرة المراقب الميزانياتي

بعد وصول بطاقة الالتزام المرفوقة بالوثائق الثبوتية إلى مصالح الرقابة الميزانياتية يبدأ العمل الرقابي المسبق للمراقب الميزانياتي، حيث يقوم بمراقبة الوثائق المقدمة من طرف المسؤول المسير من حيث:

- مشروعية النفقة؛
- توفر الاعتمادات المالية؛
- الصفة القانونية للمسؤول المسير؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- القيد الميزانياتي للنفقة.

وعند التأكد من صحة كل هذه المعلومات يقوم المراقب الميزانياتي بوضع تأشيرة الموافقة كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم(11): يوضح التأشيرة على الالتزام بالنفقة

الرقابة الميزانياتية لولاية سكيكدة  
وصل يوم 23 نونبر 2023 الرقم 3023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المراقب العام الثاني المساعد  
بين طرفي

جامعة 20 أوت 1955  
كلية العلوم الاجتماعية  
العلوم الإنسانية  
رقم الأمر بالصرف

تأشيرة المراقب الميزانياتي

الرقم  
التاريخ

صيز أقيية الشمس فيليل

تعيين بطاقة الالتزام  
السنة: 2023  
رقم التكملة: 3

بطاقة التزام

الملاحظة	الرصيد الجديد	مبلغ العمليّة	الرصيد القديم	المادة	الغايب
	257 046,00	322 954,00	580 000,00	2	25/22

التعويضات المتقدمة هي إطار إجراء رقابة التفقات القليلة  
مصارييف تنظيم المظاهرات الطمعية، و التفقية  
25/22  
المادة: 2  
الايواء و الاطعام  
الملاحظة التفقيين الميزانياتيين الأخرين

سببكم كلية قسي : 2023/11/23  
الأمير بالصرف

عن طرف الجامعة بتفويض منه  
عميد كلية العلوم الاجتماعية  
والعلوم الإنسانية

كلية العلوم الاجتماعية  
العلوم الإنسانية  
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

عندما لا تكون هذه المعلومات مطابقة والشروط المعمول بها يقوم المراقب الميزانياتي بتحرير مذكرة الرفض المؤقت التي يوضح فيها سبب الرفض كما هو مبين في الشكل الموالي :

الشكل رقم (12): مذكرة رفض للمراقب الميزانياتي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للميزانية  
المديرية الجهوية للميزانية - عنابة  
المراقبة المالية لدى ولاية سكيكدة

سكيكدة، في: 09.09.2023

المراقب المالي  
إلى السيد/ محمد... حسنة

مذكرة رفض مؤقت رقم: 203  
والعلوم الإنسانية والعلوم الإنسانية

الموضوع: ميزانية : المؤسسات العمومية - EPA (ملفات المستخدمين) السنة: 2023

بطاقة رقم: 08 في: 2023 / 11 / 08

الباب: 30 28

موضوع الالتزام: ...

المرجع: المرسوم التنفيذي 92 / 414 المؤرخ في 14 / 11 / 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 09 / 374 المؤرخ في 16 / 11 / 2009  
يشرافتي أن أعيد إليكم دون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع أعلاه و ذلك للملاحظات التالية:

حظا في مجموع مبلغ الالتزام

المراقب الميزانياتي المساعد  
بن حسن حجاج

الولاية سكيكدة

المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

أو يكون الرفض نهائي بسبب عدم توفر صفة الأمر بالصرف أو عدم توفر أو انعدام الاعتمادات أو التخصيص الغير قانوني للنفقة بهدف إخفاء تجاوز في الاعتمادات... والشكل الموالي يوضح ذلك:

بعد وضع التأشيرة، تقيّد في سجل مرقم وموقع بالأحرف الأولى، مخصص لتدوين التأشيرات الممنوحة للوثائق وتعديلاتها على مستوى المصالح الميزانية.

بعد استلام تأشيرة المراقب الميزانية (ورقة الالتزام وسند الطلب مؤشر) تدخل النفقة حيز التنفيذ بمنح المتعامل الاقتصادي سند الطلب لمدة صلاحية معلومة مشار إليها في هذا الأخير.

بعد انجاز الخدمة من طرف المتعامل يقوم بتحرير الفاتورة كما موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (13): فاتورة مصاريف التظاهرة من إيواء وإطعام

HOTEL ES-SALEM	MAT.FISCAL	196005480002935
PLACE DU 24 FEVRIER 1971	NIS:	196005480016831
SKIKDA	RC:	21/01/1118069A98
****	CPT BDL:	005 00233 400 237 1410 11
EMAIL	ARTICL/IMP:	21012687012
TEL 038/75/65/46	FAX 038/75/26/43	NIF
hotelessalem@gmail.com		16005480002910800000

بن يحيى عبد الرزاق  
فندق السلام سكيكدة  
\* \* \* \*

سكيكدة:

فندق السلام سكيكدة

الزبون جامعة 20 اوت 1955  
كلية العلوم الاجتماعية و العلوم  
الانسانية سكيكدة

فاتورة رقم 0002

وصل الطلب  
تاريخ وصل الطلب :  
اسماء المقيمين  
الملتقى الدولي

مدة الاقامة	من	الى
-------------	----	-----

المبلغ	سعر الوحدة	الكمية	انواع الخدمات
168 000,00	6000,00	28	الإيواء / غرفة فردية
102 600,00	2700,00	38	الإيواء / غرفة مزدوجة الإطعام
270 600,00			المجموع خارج الضريبة
24 354,00			الرسم على القيمة المضافة 9%
28 000,00	500,00	56	ضريبة الإقامة
322 954,00			المجموع

أوقفت هذه الفاتورة على القيمة : ثلاثة مائة و اثنان و عشرون الف و تسعة مائة و اربعة و خمسون دج



المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

حيث يكون مبلغ الفاتورة مطابق للمبلغ الملتزم به. أما في حالة المبلغ الملتزم به أكبر من مبلغ الخدمة الفعلية، يسحب المبلغ المتبقي من الالتزام وذلك بالمرور بإجراءات عن طريق كشف سحب الالتزام، يحرره المسؤول المسير

بغرض التسوية، يكون مرفوق بسند الطلب الفعلي للنفقة وشهادة إدارية وتوضيحية من طرف للمسؤول المسير وإرسالها إلى المراقب الميزانياتي لغرض التأشير عليها.

ويمثل هذا الإجراء لسحب الاعتماد نوع من أنواع الترشيح للنفقة العمومية.

تقوم المصالح التابعة للمسؤول المسير بتحرير حوالة الدفع التي تحتوي على كافة المعلومات التي تخص الكلية وكذلك المسير ومبلغ النفقة موضح بالأرقام والحروف ورقم وتاريخ الحوالة كما موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(14): حوالة الدفع لمصاريف الملتقى الوطني للكلية لسنة 2023

تاريخ	رقم	رقم الحساب الدائن	المبلغ	تعيين المستفيد
28/12/2023	115	BDL 00500233400237141011 SKIKDA	322 954.00	لمورد : فندق اسلام سكيكدة لخزانة ساحة 24 فيلاي 1971 - سكيكدة لمسرح: بن يحي محمد
		مجموع الحوالة	322 954.00	

وزارة المالية  
الوكالة المحاسبية  
\*\* دفع \*\*  
إمضاء السيدة: الوكيل المحاسب  
بن حديد فاتن  
التاريخ: .....

وزارة التعليم العالي و  
العلوم الاجتماعية و  
الإنسانية  
جامعة سكيكدة  
1955 أوت 20

المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

الشكل رقم (14): حوالة الدفع لمصاريف الملتقى الوطني للكلية لسنة 2023

حواله دفع

السبب المكلف بالصرف  
COMPTABLE ASSIGNE

خزينة ولاية سكيكدة  
Le tresorier de la wilaya

بنية العمومية رقم 121347/58 الجزائر  
COMPTES TRESOR N° 121347

الأمور بالصرف	تسيير	تقريع	لباب
1 e 1 e	2023	2	25/22

كيفية الدفع تحويل ج/ج/بتي

نوع الدفع Mode de paiement

رقم لخط	رقم تحويل	تسيير	لبند	لباب	ملاحظات
		2023	2	25/22	رقم فاتورة: 2023/0802 لمؤرخة في: 2023/12/03 بمبلغ: 322 954.00

مبلغ المبلغ عند: .....  
 لثمانية والتين وعشرون ألف وتسعمائة وأربعة وخمسون دينار جزائري  
 رفض: .....  
 فنفقات المقبولة: .....  
 رفض لمحاسبات: .....  
 لمبلغ لصافي: .....

سكيكدة في: .....

**الأمور بالصرف**

عن مدير الجامعة وتفويض منه  
 د. طيبال رشيد  
 عميد كلية العلوم الاجتماعية  
 والعلوم الإنسانية

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

المحنت العلوم الإنسانية  
 كلية العلوم  
 الاجتماعية والعلوم  
 الإنسانية

المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

الذي يقوم بالإمضاء عليها من طرف للمسؤول المسير، يعد هذا الإمضاء هو الأمر بالصرف للمحاسب المعتمد للكلية.

وبذلك تكون قد انتهت المرحلة الإدارية ونمر إلى المرحلة المحاسبية وهي عملية الدفع.

### الفرع الرابع: مرحلة الدفع

يحول هذا الملف المرفق محل التنفيذ إلى المحاسب المعتمد للكلية الذي بدوره يقوم بمراقبة الوثائق الثبوتية

المرفقة للملف وهي رقابة بعدية أي يراقب المحاسب المعتمد الوثائق الثبوتية بعد الالتزام بالنفقة ألا وهي :

- بطاقة الالتزام بالنفقة المؤشر عليها من قبل المراقب الميزانياتي؛
- الفاتورة؛
- سند الطلب المؤشر عليه من طرف المراقب الميزانياتي؛
- شهادة إدارية؛
- تقرير تقديمي؛
- الاتفاقية مع المتعامل.

وبعد التأكد من توفر الاعتمادات وإدراج النفقة في الفصل المعني يقوم بوضع تأشيرة الدفع على الحوالة

الخاصة بالنفقة، كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم(15): تأشيرة الدفع على الحوالة من طرف المحاسب المعتمد لكلية

المس  
ATAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

أم  
Je SKIKDA  
صاحب المديونية الت  
7/58 ALGER

جامعة سكيكدة  
كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإنسانية  
الأمانة العامة  
مصلحة الميزانية و المحاسبة

تاريخ	28/12/2023	رقم	115
المبلغ	رقم الحساب الدائن	تعيين المستفيد	
322 954.00	BDL 00500233400237141011 SKIKDA	لمورد : بطنق لسلام سكيكدة لفضان ساعة 24 فيلوي 1971 - سكيكدة لمسير: بن يحي محمد	
322 954.00	مجموع الحوالة		

وزارة المالية  
الوكالة المحاسبية  
\*\* دفع \*\*  
إمضاء السيدة: الوكيل المحاسب  
بن حديد فائقن  
التاريخ: .....

وزارة التعليم العالي و  
العلوم الإجتماعية و  
الأمور بالصح  
جامعة سكيكدة  
20 أوت 1955

المصدر: من قسم الميزانية والمحاسبة لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

ثم يقوم المحاسب المعتمد لكلية بتحرير جدول جماعي خاص بالمصاريف كما موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم(16): جدول دفع النفقات


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المعاليمة  
الوكالة المحاسبية  
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة 1955/08/20 سكيكدة

جدول دفع النفقات

رقم الحساب	المؤسسة المصرفية	المبلغ	المستفيد	طرف الدفع
005 00233 4002371410 11	BDL SKIKDA	322.954,00	فريق السلام سكيكدة بن يحي محج	كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية جامعة 1955/08/20 سكيكدة
		322.954,00		المجموع

الوكيل المحاسب  
بن حوسبة الدين



أوقف هذا الجدول بمبلغ قدره : ثلاثة مائة و اثنين و عشرون ألف و تسع مائة و أربعة و خمسون بيلز جزائري و 00 سنتيم

المصدر: من الوكالة المحاسبية لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

وإشعار بالتحويل بعد وضع الإمضاء والختم الخاص بالوكالة المحاسبية

الشكل رقم (17): إشعار بالتحويل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
باسم: جامعة سكيكدة  
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة سكيكدة  
إشعار بالتحويل

باقتطاع المبلغ المذكور أدناه من حسابنا المفتوح في دفاتركم تحت رقم :  
COMPT TRESOR: 121347/58

باسم: كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة سكيكدة  
الطبيعة الاجتماعية : مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ثقافي ومهني

فندق السلام سكيكدة	سنة (السيد)
بن يحي محمد	المسير
	الساكن ب
00500233400237141011	رقم الحساب
BDL SKIKDA	الوكالة
	القيمة
322 954,00	رقم (دج) :
trois cent vingt deux mille neuf cent cinquante quatre da et 00 cts	أحرف (دج)

الختم والإمضاء  
الوكيل المحاسب  
بن عبد البر فساتن  
جامعة 20 اوت 1955 - سكيكدة  
كلية العلوم  
الاجتماعية و العلوم  
الانسانية  
وزارة المالية . الوكالة المحاسبية

المصدر: من الوكالة المحاسبية لكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

تكون بذلك النفقة جاهزة للدفع وصب المبلغ في حساب المتعامل البنكي كان أو الحساب الجاري البريدي،  
وبذلك يكون الدفع الفعلي للنفقة.

## خلاصة الفصل الثاني:

بعد الدراسة التطبيقية الذي تطرقنا لها في دراستنا بجامعة سكيكدة كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، ومن خلال الإسقاط الذي قمنا به للجانب النظري على هذه الكلية، توصلنا إلى أنها تقوم بتطبيق القانون في تنفيذها هذه النفقات من خلال التقيد والتطبيق لجميع الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها في التشريع، من خلال المرور بجميع مراحل تنفيذ هذه النفقات بدءاً بالتحضير لتنفيذها، مروراً بالرقابة القبلية على الالتزامات النفقات العمومية التي يمارسها المراقب الميزانياتي الذي يمثل هيكل الرقابة القبلية لهذه النفقات حيث يقوم بفحص بطاقات الالتزام وسندات الإثبات المقدمة له من طرف المسير المسؤول وفي الأخير يقوم المراقب الميزانياتي بعرض نتائج التحقيق وإثبات مشروعية النفقات العمومية ومنح التأشير أو الرفض، ويكون الرفض مؤقت أو نهائي وبعدها تأتي المرحلة المحاسبية وهي إتمام تنفيذ هذه النفقة وهي المرحلة الأخيرة ألا وهي الدفع.

ومن هذه الدراسة يمكن اعتبار المراقب الميزانياتي من أهم الأطراف الفاعلة في الرقابة الناجعة لتسيير الحسن وترشيد الأمتل للإنفاق العام التي يعمل على الحفاظ وحماية المال العام.

# الخاتمة

### خاتمة

أصبحت الرقابة المالية ضرورة حتمية كونها مساعد للدولة في تقييم سياساتها الاقتصادية ومتابعة برامجها، التي تعتمد على القوانين المالية كمرجع لتطبيق هذه البرامج لضمان سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية في المؤسسات العمومية تعتبر الرقابة المالية عماد النزاهة والشفافية وأداة مهمة وأساسية لمكافحة الفساد المالي وكذا ركيزة في الإدارات المعاصرة ومنهج ضروري لتحسين سير المال العام وترشيده.

إن التطور في الإدارات العمومية وزيادة النفقات خاصة في الجامعات تطلب مواكبة القوانين المالية الجديدة من بينها القانون العضوي 15/18 الذي يعمل على حماية المال العام من خلال تطبيقه على البرامج الرقابية المالية على النفقات العمومية، الذي يعمل على ضمان الأداء وتحقيق المتطلبات في المؤسسات الجامعية ويعزز عمليات الرقابة أهمها الرقابة القبلية.

ولقد تطرقنا في الجانب النظري إلى أهمية النفقات في المالية العامة ودور الرقابة القبلية في ترشيد النفقات العمومية، وفي الجانب التطبيقي والذي خصصناه لدراسة حالة عن كيفية تحضير وتنفيذ البرنامج في كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.

فعلى الرغم من كل الصعوبات المرافقة لعملية ترشيد النفقات إلا أنها تبقى ضرورية وأكيدة من أجل تجنب المشاكل المالية و من خلال دراستنا لموضوع دور الرقابة المالية القبلية لترشيد النفقات العمومية في ظل القانون العضوي وتوضح لنا ما يلي:

### أولاً: اختبار الفرضيات

لقد تم وضع مجموعة من الفرضيات التي سبق ذكرها في المقدمة العامة نحاول الإجابة عنها بعد اختبارها كما يلي:

1- إثبات صحة الفرضية الأولى: بالنسبة لترشيد الإنفاق العام، فالرقابة القبلية من أهم الوسائل والإجراءات الناجعة لحسن ترشيد الإنفاق العام.

2- الفرضية الثانية:

تبقى قيد الدراسة لأن القانون العضوي لم يطبق بعد على عملية تنفيذ النفقات العمومية في الجامعة لذلك لم نتمكن من اختبار الفرضية بشكل صحيح ومفصل.

3- لاحظنا ثبات صحة الفرضية الثالثة:

حيث يعد المراقب الميزانياتي من أهم أجهزة الرقابة القبلية كما لها دور كبير في تطبيق القانون على الأموال العمومية وتخصيصها ومتابعة ومراقبة عملية صرفها مما يساهم في ترشيدها الذي يؤدي إلى حماية وحفظ لمال العام.

### ثانياً: النتائج العامة للدراسة

من خلال ما سبق ذكره تم التوصل إلى النتائج التالية:

- ترشيد النفقات لتحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على الإسراف والتبذير، ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقة العمومية الموارد العادية للدولة.
- توجد العديد من العوامل التي من شأنها المساعدة على نجاح ترشيد النفقات العمومية وتمثلت في تحديد الأهداف وتحديد الأولويات.
- للمراقب الميزانياتي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه في عملية تنفيذ النفقة العمومية.
- لا تنفذ أي نفقة لم يؤشر على بطاقة الالتزام من طرف المراقب الميزانياتي وتمنح التأشير في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع ملف النفقة وفي حالة ملفات معقدة 20 يوم.
- أول تحقيق يقوم به المحاسب المعتمد هو وجود تأشير المراقب الميزانياتي.

### ثالثاً: الإقتراحات

- إقامة دورات وندوات تكوينية وطنية دولية لمناقشة ودراسة موضوعات الرقابة في ظل القانون العضوي 15/18 لتحسين مستوى المراقب الميزانياتي والمسؤول المسير.
- هناك نفقات تطبق عليها رقابة قبلية تكون عائق على حسن الترشيح الجيد للنفقات، حيث لو تكون رقابة بعدية أحست مثلاً: مثلاً أخذنا مثالنا في الجانب التطبيقي مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية تكون هنا الرقابة قبلية أي نقوم بالالتزام بالنفقة قبل حدوث الملتقى أي الالتزام بالمصاريف الخاصة بالنقل قبل حضور الضيوف أو الأساتذة المشاركين في التظاهرات ولو حدث أمر طارئ بعدم حضور الضيوف في التاريخ المحدد هنا نكون في وضع يخل بالسير الحسن لترشيد النفقة في مثل هذه الحالات تكون الرقابة اللاحقة أحسن حل لمثل هذه النفقات.
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالرقابة المالية قبلية للمال العام.

### رابعاً: أفاق الدراسة

من خلال تناولنا لهذا الموضوع تراءت لنا بعض المواضيع المرتبطة به والتي يمكن أن تكون مواضيع بحث في المستقبل ونذكر منها:

- تقييم إجراءات تنفيذ الميزانية العمومية في ظل الإصلاح الموازناطي للقانون العضوي 15/18.
- الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها في ظل القانون العضوي 15/18.
- تفعيل أدوات الرقابة على النفقات العمومية والمؤسسات الرقابية ومعايير تقييم أداء البرامج الاتفاقية وإعادة العمل بقانون ضبط الميزانية.

A decorative rectangular border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text.

# المصادر والمراجع

### المصادر والمراجع:

#### أ- قائمة المصادر

##### • القوانين:

1- القانون 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ: 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الصادر في سنة 1990.

2- الدستور الجزائري 2016، المؤرخ في 7 مارس 2016.

3- المراسلة رقم: 7686 المتعلقة بتحضير تنفيذ ميزانية البرنامج بعنوان السنة المالية 2024 الصادرة من المديرية العامة للميزانية، بتاريخ 22 نوفمبر 2023.

##### • المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي، 11-381، المؤرخ في 21 ديسمبر 2011، المتعلق بمصالح الرقابة المالية.

2- المرسوم التنفيذي 92/414 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

3- المرسوم التنفيذي 09/374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91/313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد لإجراءات المحاسبة التي يمكنها

الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

### ب- قائمة المراجع

#### أولاً: المراجع باللغة العربية

##### • الكتب

1- عصفور محمد شاكور، أصول الموازنة العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن 2008.

2- بن داود إبراهيم، الرقابة على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط 2012.

3- فليح حسن خلف، المالية العامة، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، ط 2008.

4- بعلي محمد صغير، يسرى أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2003.

5- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق، ط3، مطبعة الانتصار، جامعة الإسكندرية، مصر، 2005.

- 6-بركات عبد الكريم وآخرون، المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت 1986.
- 7-بلعروسي أحمد التيجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة الجزائر طبعة الأولى، 2011.
- 8-شهادة الخطيب خالد، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، ط2، 2005.
- 9-محزري محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر سنة 2010.
- 10-مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ط2، الجزائر، 2003.
- 11-المهايي خالد، الأساليب الحديثة في الإدارة المالية العامة، مجلة إدارة المال العام- التخصيص والاستخدام المنظمة العربية للتنمية البشرية- أعمال المؤتمرات- مصر-2011.

• الأطروحات والمذكرات:

أ-الأطروحات:

- 1-بن الطيب مصطفى، فعالية الرقابة المالية القبلية ودورها في ترشيد الإنفاق الحكومي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير محاسبي وتدقيق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.
- 2-بناصره جبارة، الرقابة المالية وأهميتها الاقتصادية في ظل عصنة النظام المالي العمومي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، في العلوم الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، 2017.
- 3-بوروي عيسى، الدور الرقابي للمراقب المالي على مالية الدولة وميزانيات الجماعات الإقليمية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم الاقتصادية تخصص اقتصاد تنمية، دراسة ميدانية على مستوى وزارة المالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2019/2018.
- 4-حاجي فائزة، تقييم آليات الرقابة المالية على النفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث تخصص تدقيق مراقبة التسيير، دراسة حالة، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2023/2022.
- 5-حنيش أحمد، دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، دراسة حالة الجزائر 2000-2014 جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2000-2014.
- 6-شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، دراسة حالة الجزائر، 2000-2010.
- 7-عوالي بلال، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في علوم الاقتصادية تخصص مالية وبنوك، دراسة حالة المراقبة المالية لأقطاب بعض ولايات الوسط، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2018/2017.

8- موفق عبد القادر، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، دراسة تحليلية ونقدية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015 .

**ب-المذكرات:**

1- ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، أبو بكر بلقايد تلمسان 2010.

2- عباس عبد الحفيظ، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية.

3- عباس نصيرة، آليات الرقابة الإدارية على النفقات العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2011-2018.

4- عبد الدايم موسى ويوسف زكراء، دور ترشيد النفقات في الحد من مخاطر التمويل في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص مالية المؤسسة، دراسة حالة وكالة ANSEJ، الجزائر، 2017-2018.

**• المجلات:**

1- أكحل محمد، القانون العضوي 18-15، المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير المالية العمومية، مجلة القانون الاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد السابع، العدد الثاني، الطبعة 14، الجزائر، 2022.

2- زروقي محمد الأمين و توفيق صراع، الرقابة المالية السابقة وأهميتها في تحسين مردودية النفقات العمومية، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة 02-لونيسى علي الجزائر، المجلد 9، العدد 02، 2020.

3- شهيدة فضيلة، الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد، مجلة المالية والأسواق، جامعة مستغانم، العدد 6، الجزائر 2018.

4- ط.د بن يطو راجح، الرقابة المالية القبلية في تسيير وترشيد نفقات ميزانية البلدية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية جامعة محمد بوضياف مسيلة، المجلد 9، العدد 02 الجزائر، 2022.

**ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية**

1. Dr denideni yahia, la pratique du système budgétaire de l'Etat OPU, ALGER, 2022.

# الملاحق

الملحق رقم 01: بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

نيابة مديرية الجامعة مكلفة بالعلاقات الخارجية والتعاون  
والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية

بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة علمية



1- الجهة المنظمة:  
الكلية: العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية  
القسم: علم النفس  
المخبر: مخبر البحوث و الدراسات الاجتماعية

2- طبيعة التظاهرة العلمية:  
ملتقى دولي  
ملتقى وطني  
أيام دراسية

3- عنوان التظاهرة:  
جامعة 20 أوت 1955  
الصحة النفسية في بيئات العمل- الواقع و التحديات

4- معلومات خاصة عن التظاهرة :  
رئيس التظاهرة: ( زهير شلابي، أستاذ التعليم العالي جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة)

- تاريخ تنظيم التظاهرة: 23 و 24 أكتوبر 2023

- مدة ومكان انعقادها: يومين بقاعة المحاضرات الكبرى

الاتصال:

• الهاتف/ الفاكس : 0671118111

• البريد الالكتروني: santpsy2023@gmail.com

• الرابط الخاص الذي يحتضن التظاهرة العلمية :

<https://fsssh.univ-skikda.dz/index.php/ar/2020-02-25-10-12-49/2-uncategorised/560-2023-04-24-09-58-40>

الملحق رقم 01: بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة (تابع)

5- لجان التظاهرة:

\* اللجنة العلمية:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الوظيفة	المؤسسة
01	د. جلال الدين بو عطيظ	أستاذ محاضر - أ	رئيس	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
	بومدين سليمان	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
02	د. لوكيا الهاشمي	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2
03	د. زهير شلابي	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
04	د. فنطازي العمري	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
05	د. خلفي عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة بريك
06	د. بولهاوش عمر	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
07	د. غانم ابتسام	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	المدرسة العليا للإماتة التعليم التكنولوجي
08	د. بحري صابر	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة بريك
09	د. بومنقال مراد	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة باجي مختار - عنابة-
10	د. كربوش رمضان	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة باجي مختار - عنابة-
11	د. لرقم عز الدين	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة باجي مختار - عنابة-
12	د. أحمد عبد اللطيف أبو أسعد	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة مؤتة الأردن
13	د. محمد فكري فتحي صادق	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	الجامعة الأمريكية المفتوحة اليمن
14	د. مأمون طربية	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	الجامعة اللبنانية لبنان
15	د. بشير العواني	أستاذ	عضو	أستاذ	جامعة قرقاج تونس
16	د. عبد الجليل ساقني	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة تمراست
17	د. عمار الفريحات	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة طيبة السعودية
18	د. هشام بوبكر	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
19	د. عبد المهدي صوالحة	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة اربد الأهلية الأردن

الملحق رقم 01: بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة (تابع)

20	د. علوطي عاشور	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة مسيلة
21	د. مدوري يمينة	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
22	د. خلايفية نصيرة	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
23	د. بو عطيظ سفيان	أستاذ التعليم العالي	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
24	د. بو طوطن سليمة	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
25	د. تومي محمد الأمين	أستاذ محاضر	عضو	أستاذ	جامعة تمنراست
26	د. بو عيزة أحمد	أستاذ محاضر	عضو	أستاذ	جامعة تمنراست
27	د. لو شاحي فريدة	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
28	د. جيجيقة قزوي	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة بورريعة الجزائر
29	د. بو عطيظ جلال الدين	أستاذ محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
30	د. معافة رقية	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
31	د. شوقي نذير	أستاذ محاضر	عضو	أستاذ	جامعة غرداية
32	د. مطاطلة موسى	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
33	د. عثمانية عبد الله	أستاذة محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
34	د. محند سمير	أستاذة محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
35	د. عبد الوهاب مبروح	أستاذة محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
36	د. بن شوفي بشرى	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
37	د. أسيا بوراس	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
38	د. فريد بو عكاز	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
39	د. يوب مراد	أستاذة محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
40	د. لعور عاشور	أستاذة محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
40	د. رماش عبد الوهاب	أستاذة محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
41	د. رابح بو ذبيبة	أستاذة محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
42	د. شروال رشيد	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
43	د. بن جامع إبراهيم	أستاذة محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-

الملحق رقم 01: بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة (تابع)

44	بن عبد الله عبد السلام	أستاذ محاضر	عضو	أستاذ	جامعة تمراست
45	بوتعني فريد	أستاذ محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة تمراست
46	د. مكناسي محمد	أستاذ محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
47	د. زندوح زينة	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-
48	د. بلهي حسينة	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة باجي مختار -عناية-
49	د. ناجي ليتيم	أستاذ محاضر	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة-
50	د. زويتي سارة	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف-
51	د. مارس هناء	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة عبد الحميد مهري -قسنطينة- 2-
52	د. هادف رانية	أستاذة محاضرة	عضو	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة-

\*اللجنة التنظيمية:

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الوظيفة	المؤسسة
01	لعور عاشور	رئيس	أستاذ محاضر	رئيس قسم علم النفس	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
02	رياض بولاعة	عضوا	أستاذ محاضر	نائب العميد	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
03	بوزبية رابح	عضوا	أستاذ محاضر	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
04	جامعي طارق	عضوا	أستاذ متقاعد	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
05	مقدم محمد	عضوا	أستاذ مساعد	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
06	ساكر فتيحة	عضوا	رئيس مصلحة	موظفة	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
07	بنومشيرة آسيا	عضوا	مهندسة	مهندسة	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
08	رمضان السعيد	عضوا	أستاذ مؤقت	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

6- الإشكالية التي يطرحها موضوع التظاهرة :

إنّ التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي تعيشها المنظمات المعاصرة فرضت الكثير من التحديات الميدانية وغيرت العديد من المفاهيم والقراءات النظرية لمعنى الحياة التنظيمية بمختلف جوانبها ومحدداتها، وأصبح من الضروري ومن الواجب بمكان أن نقف كباحثين ومختصين ونواكب هذه التحولات من أجل كسب الرهان وتعديل ما يمكن تعديله، وتفعيل كل ما هو إيجابي وضروري، وتكييف كل ما هو جديد ومستحدث بما يتلاءم والصحة النفسية من جهة والفعالية التنظيمية من جهة أخرى.

الملحق رقم 01: بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة (تابع)

ومع تعدد وتداخل الوظائف المهنية واتساع مجالات العمل وتعقدتها ظهرت معها الكثير من المشكلات والأمراض المهنية والكوارث الطبيعية والصناعية، وأصبح مكان العمل ينذر بالخطر ويهدد صحة وراحة وأمن العمال والموظفين، سواء تعلق الأمر بالجانب التصميم الارغونومي لمكان العمل، أو للأخطار الناجمة عن نقص معدات الامن والوقاية واحترامها، أو حتى لقدرات وكفاءات الافراد وتحكمهم في الآلات والأجهزة وإدراكهم لمعنى وقيمة الخطر الناتج عن بيئته التنظيمية ومختلف المتغيرات والعوامل البيئية والكيميائية التي تحيط بمكان عمله.

وعليه فإن الصحة النفسية في بيئة العمل من المواضيع المهمة في عصرنا الحالي و سنحاول من خلال هذا الملحق أن نبين أهمية الصحة النفسية في بيئات العمل لكافة العمال داخل بيئة العمل بشكل مبسط يفهمه الجميع وكذا ضرورة التطرق لأهمية هذا الموضوع والذي يحث و يذكر بالصحة و الرفاهية النفسية الرفاهية النفسية داخل بيئة العمل مع تقديم نصائح وخدمات الاستشارة من خلال هذا الملحق لمن يطلبها ومن لا يطلبها حتى نعم مفهوم الصحة والرفاهية النفسية داخل بيئة العمل وتعزيز شبكات الدعم الاجتماعي لكافة العمال وتشجيعهم.

- مدى أهمية الموضوع 7:

من خلال هذا الملحق نبين أهمية الصحة النفسية في بيئات العمل لكافة العمال داخل بيئة العمل بشكل مبسط يفهمه الجميع وكذا ضرورة التطرق لأهمية هذا الموضوع والذي يحث و يذكر بالصحة و الرفاهية النفسية داخل بيئة العمل مع تقديم نصائح وخدمات الاستشارة من خلال هذا الملحق لمن يطلبها ومن لا يطلبها حتى نعم مفهوم الصحة و الرفاهية النفسية داخل بيئة العمل و تعزيز شبكات الدعم الاجتماعي لكافة العمال و تشجيعهم.

8- الفئات المعنية بالتظاهرة :

اساتذة  باحثون  طلبة

فئات أخرى  (توضيح): مهنيين وممثلين الإدارات والمؤسسات

9-- المحاور الأساسية للتظاهرة العلمية :

- المحور الأول: الصحة النفسية في بيئات العمل المختلفة مفاهيم ومداخل تعريفية.
- المحور الثاني: تصميم بيئات العمل وفق معايير الصحة النفسية وجودة الحياة.
- المحور الثالث: الصحة النفسية في المجال التربوي و المدرسي.
- المحور الرابع: الصحة النفسية في المجال الصناعي و الاقتصادي.
- المحور الخامس: الصحة النفسية في المستشفيات و المصحات.
- المحور السادس: الصحة النفسية في قطاع العدالة و الأمن.
- المحور السابع: الأرغونوميا و الصحة النفسية و الجسدية للعامل.
- المحور الثامن: التدخل النفسي وقت الأزمات و الكوارث.

10- أهداف التظاهرة العلمية :

الملحق رقم 01: بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة (تابع)

- تحديد الاطار المعرفي والنظري للصحة النفسية في بيئات العمل المختلفة.
- تطبيقات الصحة النفسية في بيئات العمل المختلفة (المجال المدرسي، التربوي، الصحي، الصناعي، القضائي، الأمني، القطاع الخدماتي).
- معرفة الجوانب والبيئات التي تستوجب تطبيق مبادئ الصحة النفسية بهدف تحسين وتطوير بيئات العمل المختلفة.
- تعزيز الصحة النفسية في بيئة العمل
- دعم العاملين الذين يعانون من اعتلالات الصحة النفسية في بيئات العمل المختلفة
- طرق الوقاية داخل بيئة العمل و جعلها بيئة صحية جيدة
- تجويد بيئة العمل

11- النتائج المرجوة من التظاهرة:

- التعرف على المحددات النفسية و الاجتماعية للصحة النفسية في مختلف القطاعات و المؤسسات الوطنية
- توحيد مختلف الرؤى و الاتجاهات حول و لقع الصحة النفسية و التحديات التي تواجه مختلف بيئات العمل
- تقديم حلول علاجية ووقائية لاشكالات الصحة النفسية ميدانيا

الملحق رقم 01: بطاقة تقنية لمشروع تظاهرة (تابع)



12 - البرنامج الأولي لفعاليات التظاهرة :

اليوم	الفترة الصباحية	الفترة المسائية
اليوم الأول	إجستين علينيتين	ورشات
اليوم الثاني	جلسة علنية + ورشات	التوصيات + اختتام فعاليات الملئقى

13- حقوق التسجيل: (مساهمات الأساتذة 3000 دج و الطلبة المشاركين 1000 دج.....)

14- عدد المحاضرين :

\*من داخل الوطن : 40

\*من خارج الوطن (تحديد بلد الإقامة): 6

15- تمويل التظاهرة العلمية:

❖ المصاريف المتوقعة:

- الجامعة:

التعيين	المبلغ بالدينار الجزائري
الإيواء والإطعام	60000
النقل	
الطباعة والإشهار	20000
المجموع (دج)	180000

\*ممولون و شركاء:

الرقم	الممول	نوعية التمويل	المبلغ (دج)
01			
02			
		المجموع (دج)	

❖ المصاريف الإجمالية.....

رئيس التظاهرة العلمية



## 1. الإجراءات المكيفة: الاستشارات ومعايير الانتقاء

### 1) تعليل الإجراءات:

- حسب التقديرات فإن احتياجات الجامعة لن تتجاوز حد إعداد صفقة لذلك اعتمدت في إعداد الاستشارة على المادة 13 و 24 و 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- بالنسبة للمؤسسات المصغرة لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إيجاد المؤسسات التي بإمكانها تلبية الحاجيات المعبر عنها وهذا من خلال الإطلاع على المعلومات التي تم الحصول عليها من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع سكيكدة.

### 2) معلومات حول إجراء الاستشارة:

- لضمان حرية الوصول إلى الطلب العمومي و من اجل ضمان شفافية و مساواة أكبر بين المتعاملين الاقتصاديين تم الإعلان عن الاستشارة على الموقع الرسمي للجامعة وعلقت على لوح الاستشارات و العروض، وعن طريق الإشهار الملائم الخاص على مستوى مختلف الإدارات البلدية، الولاية، مديرية السياحة و قد بدأ سحب رسالة الاستشارة ابتداء من 2023/06/05.
- التقدير الإداري اعتمد فيه على متوسط السعر المرجعي للسنوات الماضية مع مراعاة تطور الأسعار و قدر كالتالي:
  - الغرفة المزدوجة مرفقة بوجبة فطور + وجبة عشاء
  - ✓ عدد الغرف مرفقة بوجبة الفطور و العشاء يتراوح بين 01 و 28 خلال السنة.
  - قدر بـ 10 475.00 دج باحتساب كل الرسوم ، أما المدة قدرت بـ 03 أيام.
- تم دعوة المتعاملين الاقتصاديين لحضور جلسة فتح الاظرفة الخاصة بالاستشارة رقم 2023/22 ليوم: 19 جوان 2023 على الساعة الحادية عشر تماما (11.00) صباحا ووقع الحاضرون منهم في سجل التقييم.

### 3) الأهلية:

- يحق لكل المتعاملين المقيدين في السجل التجاري و الحائزين على النشاط المتعلق بالاستشارة: الايواء

### 4) التعريف بالمتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم:

ملاحظة	مرجع وتاريخ رسالة الاستشارة	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم
	إستشارة قم: 2023/22 تاريخ: 2023/06/05	فندق السلام (المسير: بن يحيى عبد الرزاق)
	إستشارة قم: 2023/22 تاريخ: 2023/06/05	المسير: زواري فتحي Belle vue
	إستشارة قم: 2023/22 تاريخ: 2023/06/05	المسير: صالح بوالشعور عادل TISMAC

### 5 - تقييم العروض:

- التقييم يكون على أساس أقل عرض بعد التأهل التقني.
- في مرحلة أولى باشرت اللجنة فحص محتوى العروض المكونة من السجل التجاري - الرقم الجبائي - الكشف الكمي و التقديري - لكل متعامل اقتصادي.
- في مرحلة ثانية باشرت اللجنة تقييم و ترتيب العروض حسب المنهجية التالية:

الملحق رقم 02: تقرير تقديمي (تابع)

التقييم التقني: 60 نقطة

01- نوعية الأثاث و التجهيزات داخل الغرفة: 30 نقطة موزعة كما يلي:

- السرير الخشبي : من 00 إلى 05 نقاط.
- الفراش المريح : من 00 إلى 05 نقاط.
- فضاء تصفيف المتاع : 00 إلى 05 نقاط .
- معدات ولوزم الحمام : من 00 إلى 05 نقاط.
- النوعية الجمالية : من 00 إلى 05 نقاط .
- التكييف المركزي : 05 نقاط .
- منفصل : 00 نقطة .

02- تجهيزات قاعة الأكل و المطبخ : 20 نقطة .

2.أ-المطبخ:10 نقاط .

- أدوات و عتاد المطبخ عصرية و فعالة : 04 نقاط
- نظافة المطبخ : 03 نقاط
- هيئة و هندام عمال المطبخ :03

2.ب- قاعة الأكل : 10 نقاط .

- طلاء الجدران من نوعية رفيعة : 02 نقاط.
- نوعية غطاء الطاوات و الكراسي : 04 نقاط .
- التكييف مركزي : 02 نقاط .
- إضاءة عصرية : من 00 إلى 02 نقاط .

03-طاقة الإستيعاب (الغرف المقترحة) : 06 نقاط.

- من 01 إلى 100 غرفة : 01 نقطة.
- من 101 إلى 200 غرفة : 03 نقاط .
- أكثر من 200 غرفة: 06 نقاط .

04-حضيرة السيارات: 04 نقاط (تمنح العلامة للحضيرة الأكثر قدرة الإستيعاب و الباقي يخضع للقاعدة النسبية).

التقييم المالي :

يتأهل تقنيا كل عارض تحصل على علامة 20 فما فوق فيما يخص نوعية الأثاث و التجهيزات داخل الغرفة و 10 فما فوق فيما يخص تجهيزات قاعة الأكل و المطبخ .

■ تقدم العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين:

مبلغ العرض المقدم	مبلغ الغرفة TTC	المتعاملين الاقتصاديين المقدمين عرض بعدما تمت استشارتهم
322 954.00 دج	10 483.00 دج	فندق السلام (المسير: بن يحيى عبد الرزاق)
728 434.00 دج	23 999.00 دج	المسير: زواري فتحي Belle vue
276 604.00 دج	8 938.00 دج	المسير: صالح بوالشعور عادل TISMAC

## الملحق رقم 02: تقرير تقديمي (تابع)

## تقييم الحصة:

## 1/التقييم التقني:

## تجهيزات قاعة الأكل و المطبخ 20

المجموع	حاضرة السيارات 04	طاقة الاستيعاب للغرفة 06	المجموع	قاعة الأكل 10	المطبخ 10	نوعية الأثاث 30	المؤسسة
44	4	3	13	6	7	24	فندق السلام (المسير: بن يحيى عبد الرزاق)
60	4	6	20	10	10	30	المسير: زواري فتحي Belle vue
25	4	1	8.5	4	4.5	12	المسير: صالح بوالشعور عادل TISMAC

ملاحظة: تقصى مؤسسة TISMAC لعدم تحصلها علي النقطه التي توهاها.

## 2/التقييم المالي:

المجموع	النقطه المالية	المبلغ بكامل الرسوم	المؤسسة
أقل عرض		322 954.00 دج	فندق السلام (المسير: بن يحيى عبد الرزاق)
		728 434.00 دج	المسير: زواري فتحي Belle vue

6) استعملت المصلحة عن قدرات و مؤهلات المتعاملين الاقتصاديين من خلال العودة إلى ملفاتهم التي أودعها لدى المصلحة خلال مشاركتهم في الاستشارات السابقة عن طريق التأكد من مضامين مستخرج الضرائب و السجل التجاري.

## 7) ترتيب العروض:

تعليق	المتعاملين الاقتصاديين الذين تمت استشارتهم والمرتبين حسب نتائج فحص العروض (ترتبا تازاليا)
المرتبة الثانية بمبلغ 728 434.00 دج	المسير: زواري فتحي Belle vue
المرتبة الأولى (أقل عرض) بمبلغ 322 954.00 دج	فندق السلام (المسير: بن يحيى عبد الرزاق)

7. التفاوض مع المتعامل الاقتصادي أو المتعاملين الذين رست عليهم الاستشارة: عرض، عند لم تجرى أي مفاوضات مع المتعاملين الاقتصاديين الذين رست عليهم الاستشارة

## 8- معلومات مختلفة:

لا توجد معلومات مختلفة.

## II. التمويل والقيد الميزانياتي:

## 1) التمويل والقيد الميزانياتي:

- تحديد أي من نوع النفقة : ميزانية التسيير لسنة 2023 .
- مصدر التمويل : مستخرج من الأمر رقم 23/01 المؤرخ في 15 أبريل 2023 المتعلق بتفويض إتمادات التسيير لصالح كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية.
- التقيد الميزانياتي:

الملحق رقم 02: تقرير تقديمي (تابع)

- بالنسبة لمديرية الجامعة: 11/21 مصاريف استقبال، 23/21 مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث، 25/21 مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية و التقنية ، 28/21 مصاريف التعاون العلمي و إتفاقيات برامج البحث.
- بالنسبة للكليات: 11/22 تسديد المصاريف، 23/22 مصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج و الطور الثالث، 25/22 مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية و التقنية
- في حالة ما إذا كان التقييد على نفقات (ميزانية) التجهيز، إعطاء المواصفات الضرورية :
  - أ) رخصة البرنامج :
  - إظهار لاسيما بعنوان القرار:
    - الرقم.
    - التاريخ.
    - المبلغ الإجمالي.
    - مبلغ وتاريخ إعادة التقييم؛ عند الاقتضاء.
  - ب) الالتزام: إظهار:
    - مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الطلب).

1. العناصر المكونة لملف الالتزام من أجل تأشيرة المراقب

المالي:

2. بطاقة الالتزام.
3. سند الطلب.
4. هذا التقرير التقديمي.

حرر بسكيكدة في :.....

العميد

عن مدير الجامعة و بتفويض منه  
د. بسبال شمسيد  
عميد كلية العلوم الإجتماعية  
و العلوم الإنسانية



الملحق رقم 03: شهادة إدارية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La recherche Scientifique

Universités : 20 Août 1955 Skikda

Faculté des sciences sociales et des sciences humaines

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإنسانية

الإماتة العامة

مصلحة الميزانية و المحاسبة

رقم: ..... لم م م أ ع ك ع ا ع ا ج س/ 2019

سكيكدة في: 2019/05/05

## شهادة إدارية

يشهد السيد / عميد كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - بأن موضوع سند الطلب رقم: 2019/02

ك ع ا ع ا ع ا المؤرخ في: 2019/04/25 يتعلق بمصاريف تنظيم الملتقى الوطني

تحت عنوان: إشكالية التقويم في المنظومة الجامعية في ظل نظام ( ل.م. د ) يوم:

29 أبريل 2019 وخصص لإطعام الأساتذة الآتية أسماؤهم: عبد العزيز بوسالم

حبيب تيلالوين (مصاريف الإطعام والإيواء).

العميد

عميد كلية العلوم الاجتماعية و العلوم  
الإنسانية

د/ جمال بن زروق



